المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

السنة الرابعة - العدد (٤٠) شباط/ فبراير ٢٠٢٦ | Fourth Year - Issue 40 February 2026 | رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

المعهد القضائي يواصل تدريب طلبته عبر المحاكمات الافتراضية

في إطار خطته التعليمية والتدريبية الرامية إلى ترسيخ الجانب العملي وتعميق الخبرة الميدانية لدى طلبته، يواصل المعهد القضائي إشرافه المباشر والمستمر على برامج التدريب العملي المقامة في محاكم استئناف بغداد/ الكرخ والرصافة، وبما ينسجم مع رسالته المؤسسية في إعداد كوادر قضائية مؤهلة تمتلك مزيجاً متكاملاً من المعرفة القانونية الرصينة والمهارة التطبيقية الواعية.

وتأتي هذه المتابعة الميدانية ضمن رؤية شاملة يتبناها المعهد لتعزيز التكامل بين الدراسة النظرية داخل القاعات الدراسية والتطبيق العملي داخل أروقة المحاكم، بما يتيح للطلبة الاطلاع على آليات العمل القضائي عن قرب، وفهم السياقات الإجرائية والموضوعية التي تحكم سير الدعاوى بمختلف أنواعها. كما يسعى المعهد من خلال هذا الإشراف إلى تمكين الطلبة من ممارسة الأدوار القضائية بصورة تدريبية منظمة، عبر المحاكمات الافتراضية التي تحاكي الواقع العملي بدقة، وتُكسبهم مهارات إدارة الجلسات، وتحليل الوقائع، وتكييف النصوص القانونية، وصياغة القرارات والأحكام.

ويحرص القائمون على البرنامج التدريبي على التواجد اليومي في ساحات العمل القضائي، لمتابعة سير التدريب، وتقديم التوجيهات العلمية والعملية اللازمة، فضلاً عن تقييم أداء الطلبة بشكل مستمر، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج التدريبي. كما يتيح هذا التواجد فرصة لتذليل الصعوبات التي قد تواجه الطلبة، وتعزيز روح المسؤولية والانضباط لديهم، وترسيخ القيم القضائية القائمة على الحياد والاستقلال والنزاهة.

ويؤكد المعهد القضائي أن هذه البرامج التطبيقية تمثل ركناً أساسياً في الإعداد القضائي، إذ تسهم في صقل شخصية القاضي المستقبلي، وتنمية قدرته على اتخاذ القرار السليم في ضوء الوقائع والأدلة، فضلاً عن تعميق إدراكه لأهمية العدالة الناجزة وحسن إدارة الوقت داخل الجلسات. وبذلك يواصل المعهد أداء دوره في رفد السلطة القضائية بكفاءات قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة واقتدار، وبما يعزز الثقة المجتمعية بالمؤسسة القضائية ويرسخ سيادة القانون.

التفاصيل بملف خاص
في الصفحتين 4 و 5

الافتتاحية

الامتحانات النهائية .. خطوة نحو رسالة القضاء

لم تكن أيام الامتحانات النهائية في المعهد القضائي للدورتين 48 و 49 مجرد محطة دراسية عابرة، بل هي لحظة فاصلة تقاطع فيها سنوات الجد والاجتهاد مع ملامح المستقبل الذي ينتظر أبنا عنا الطلبة وبناتنا الطالبات، وهم يستعدون لحمل رسالة القضاء والادعاء العام بكل ما تتطلبه من علم ونزاهة ومسؤولية لقد بدأت الامتحانات وانتهت، وغادرت الأقلام قاعاتها، وبقيت القلوب معلّقة بانتظار النتائج. وفي هذه اللحظات التي يختلط فيها القلق بالأمل، أتذكر - كما يتذكر كل من مرّ على هذا الصرح - تلك الأيام نفسها حين كنّا نجلس في القاعات ذاتها، نحمل الطموح نفسه، ونستشعر ثقل الأمانة ذاتها. كانت الامتحانات يومها تبدو نهاية الطريق، فإذا بها في الحقيقة بداية طريقٍ أطول وأسمى. أثناء سير الامتحانات، وجّهتُ لأبنائي وبناتي الطلبة كلمة من القلب، قلت فيها: "أبنائي وبناتي الطلبة، اليوم تضعون خلاصة أعوامٍ من الجدّ والاجتهاد بين أيديكم. أدّوا امتحانكم بثقة وهدوء، فأنتم أهلٌ للنجاح. واجعلوا الأمانة رفيقتكم، والطموح دافعكم. نتمنى لكم التوفيق، وأن نرى ثمار تعبكم مشرقة كما تستحقون". إن هذه الكلمات لم تكن مجرد رسالة عابرة، بل هي خلاصة تجربةٍ طويلة في ميدان القضاء، فطالب القضاء في الحقيقة لا ينتهي امتحانه بخروجه من قاعة الامتحان، بل يبدأ امتحانه الأكبر يوم يجلس على منصة العدالة. كل قضيةٍ امتحان، وكل حكمٍ مسؤولية، وكل توقيعٍ على قرار هو اختبارٌ للضمير قبل أن يكون اختباراً للعلم. إن ما يميز خريج المعهد القضائي ليس نجاحه في امتحان دراسي فحسب، بل قدرته على الاستمرار في التعلم، والثبات على القيم، والاحتكام إلى القانون والعدل في كل موقف. فالقضاء رسالة حياة، ومن اختارها فقد اختار أن يكون في امتحان دائم أمام الله والقانون والمجتمع. وإلى أبنائنا الطلبة وبناتنا الطالبات الذين ينتظرون نتائجهم اليوم، نقول: ثقوا أن تعبكم لن يضيع، وأن هذه اللحظات ستصبح قريباً ذكرى جميلة تستحضرونها وأنتم تمارسون عملكم في ساحات العدالة. ... اجعلوا من نجاحكم بداية عهد مع أنفسكم على أن تبقوا أوفياء للعلم، مخلصين للحق، ثابتين على مبادئ النزاهة والاستقلال. نسأل الله أن يكلّل جهودكم بالنجاح، وأن نراكم قريباً زملاء في خدمة العدالة، تحملون رسالة القضاء والادعاء العام بوعيٍ واقتدار، وتضيفون لبنةً جديدة في بناء دولة القانون.

رئيس التحرير

نحو إنشاء مكتبة رقمية في المعهد القضائي

الاطلاع على تجربة دار الكتب والوثائق

أجرى السيد مدير عام المعهد القضائي، القاضي جليل عدنان خلف، زيارة رسمية إلى مقر دار الكتب والوثائق في بغداد، بهدف الاطلاع على تجربة الدار في مجال التحول الرقمي وإدارة المكتبة الرقمية، والاستفادة من خبراتها في تطوير البنية المعرفية للمعهد القضائي.

وكان في استقبال سيادته السيد بارق رعد علاوي مدير عام دار الكتب والوثائق، حيث جرى عقد لقاء مشترك تم خلاله بحث سبل التعاون العلمي والفني بين الجانبين، وآليات تبادل الخبرات في مجالات الأرشفة الإلكترونية، وحفظ الوثائق، وإتاحة المصادر القانونية للباحثين وطلبة المعهد القضائي. ورافق السيد المدير العام في هذه الزيارة وفد من موظفي المعهد القضائي ضم عدداً من المختصين في الشؤون الإدارية والتقنية، إذ شاركوا في جولة ميدانية داخل أقسام الدار، واطلعوا على أنظمة إدارة المكتبة الرقمية وقواعد البيانات وآليات الفهرسة الحديثة. كما شارك في الجولة الدكتور أحمد العلياوي مدير عام دار المخطوطات، الذي قدّم شرحاً مفصلاً عن جهود حفظ المخطوطات ورقمنتها وفق المعايير المعتمدة.

وأكد القاضي جليل عدنان خلف أن هذه الزيارة تأتي في إطار خطة المعهد القضائي لتأسيس مكتبة رقمية متطورة تسهم في دعم البحث القانوني وتوفير مصادر معرفية حديثة لطلبة الدورات القضائية، مشيداً بالدور الريادي لدار الكتب والوثائق في حفظ الذاكرة الوطنية وتطوير خدماتها الرقمية.

اختتام أعمال دورة تأهيل وتطوير الموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية

اختتم المعهد القضائي صباح يوم الخميس الموافق 19 شباط 2026 أعمال دورة "تأهيل وتطوير الموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية" المخصصة لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية، والتي انطلقت في الاول من الشهر الجاري، لموظفي الدوائر القانونية بمختلف الجهات الرسمية.

وكان هدف الدورة تطوير المهارات القانونية للموظف الحقوقي وتعزيز قدرته على التعامل المهني مع الدعاوى المدنية والجزائية، ورفع كفاءته في إدارة الملفات والقضايا القانونية بصورة فاعلة. وتولى إلقاء المحاضرات عدد من السادة القضاة والتدريسيين المختصين في المجالات القانونية.

كما تضمن منهاج الدورة محاور متعددة غطت أهم جوانب القانونين المدني والجزائي، من بينها: قانون المرافعات المدنية، والتحقيق الإداري، وأصول المحاكمات الجزائية، وقانون الإثبات، إضافة إلى قانون العقوبات الخاص ولاسيما الجرائم الواقعة على المال العام.

الانضمام إلى شبكة الجامعات من أجل الأطفال

خطوة دولية لتعزيز حماية الطفولة في العراق

في إنجاز بالغ الأهمية، أعلن المعهد القضائي انضمامه الرسمي إلى شبكة الجامعات من أجل الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وذلك استجابة للدعوة الموجهة من الشبكة وبهدف إرساء تعاون مثمر وفعّال يسهم في تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم في العراق. وتُعد هذه الشبكة، وهي جمعية دولية مقرها العاصمة الإيطالية روما، إحدى أبرز المنصات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، إذ تضم أكثر من (40) جامعة ومركزاً بحثياً من مختلف أنحاء العالم، وتعمل على تطوير برامج علمية وتدريبية تهدف إلى مكافحة انتهاكات حقوق الطفل ونشر المعايير الدولية الخاصة بحمايته.

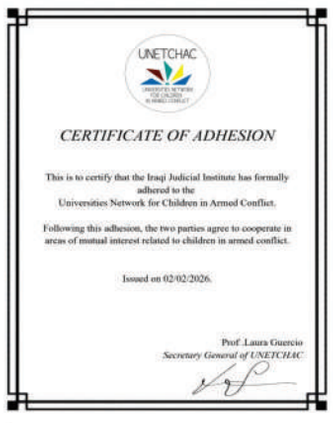

ويمثل هذا الانضمام خطوة نوعية نحو بناء شراكات أكاديمية وقضائية، من شأنها الإسهام في تبادل الخبرات، وإعداد دراسات متخصصة، ووضع سياسات أكثر فاعلية لحماية الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع. كما يعكس الدور الريادي للمعهد القضائي في الانفتاح على التجارب الدولية وتوظيفها لخدمة العدالة وحقوق الإنسان في العراق. وأكدت إدارة المعهد أن هذه الشراكة ستفتح آفاقًا جديدة للتعاون العلمي والتدريبي، وستعزز من حضور المؤسسة القضائية العراقية في المحافل الدولية المعنية بقضايا الطفولة.

مشاركة في ورشة

(دور القانون والقضاء في تعزيز الصحة النفسية)

ضمن منتدى قضاء أبوظبي الدولي

شارك المعهد القضائي في أعمال ورشة العمل الموسومة "دور القانون والقضاء في تعزيز الصحة النفسية"، التي عُقدت عن بعد ضمن فعاليات منتدى قضاء أبوظبي الدولي، بمشاركة نخبة من القضاة والخبراء والمختصين في المجالات القانونية والصحية.

وتناولت الورشة جملة من المحاور التشريعية والقضائية المرتبطة بتعزيز منظومة العدالة والصحة النفسية، إذ جرى استعراض الإطار التشريعي الحديث المتمثل بـ القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية، الذي يُعد نقلة نوعية في تنظيم خدمات الصحة النفسية وضمان حقوق المرضى، من خلال وضع ضوابط قانونية واضحة للتعامل مع الحالات النفسية، وتحديد مسؤوليات الجهات الصحية والقضائية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون كرامة الأفراد.

وسلطت أعمال الورشة الضوء على الدور المحوري للقضاء في حماية الفئات المستضعفة، ولا سيما من يعانون من اضطرابات نفسية أو أوضاع اجتماعية هشّة، عبر تفعيل الضمانات القانونية وتعزيز الرقابة القضائية على إجراءات الإيداع والعلاج، وضمان عدم التعرض لأي انتهاكات تمس الحقوق الأساسية.

المشاركة في فعاليات مكافحة التهريب والاتجار بالبشر

شارك المعهد القضائي في فعاليات مكافحة التهريب والاتجار بالبشر التي نفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في العراق. وجاءت هذه الفعالية لاستعراض أهداف المشروع ومحاوره الرئيسية، والتي تهدف إلى دعم السلطات العراقية في تعزيز الاستجابات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فضلاً عن مناقشة آليات العمل المشترك والتنسيق بين الجهات المعنية..

في هذا العدد

2 دور محكمة التمييز الاتحادية في مواجهة جمود النص

3 مفهوم العقد الرياضي

6 حوادث المرور .. ثمن الاهمال في ميزان العدالة

دور محكمة التمييز الإتحادية في مواجهة جمود النص

أحمد قاسم محمد - الدورة 49

لطالما تبنت محكمة التمييز الاتحادية قرارات وأحكام مهمة تعالج حالة جمود النصوص القانونية وعدم مواكبتها لتطورات المجتمع فمحكمة التمييز التي تضم خيرة قضاة العراق من الكفاءة العلمية والعملية كانت ولا زالت الحصن الحصين والدرع الواقي للمنظومة القضائية في العراق كونها الجهة التي تعنى بحماية أرواح الناس وأموالهم وحرياتهم من خلال ضمان التطبيق السليم لأحكام القانون ، إلا أن هذا التطبيق ينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار مواكبة النصوص لواقع تطبيقها دون جمود وبنفس الوقت بدون تجاوز لإرادة المشرع، فمحكمة التمييز تمارس دوراً كبيراً في بعث الروح في كثير من النصوص من خلال توخي الغاية التشريعية والبحث عن روح القانون عند تطبيقه، وهي التي تتولى معالجة حالات النقص التشريعية وتفسير الغموض وتحريك الجمود الذي يعتري النصوص القانونية خصوصا تلك القوانين التي تعود الى زمن يختلف عما نعيشه اليوم من تقدم ثقافي وتقني وتكنولوجي حيث تتطلب بعض القضايا معالجة واقعية للمشاكل الاجتماعية ،كما هو الحال في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 الذي شرع قبل أكثر من سبعة عقود من الزمن ولعلنا لا نبالغ اذا قلنا أن دور محكمة التمييز في هذا الصدد جوهرياً في معالجة حالة الجمود أو الغموض أو النقص التشريعي، ولعل أقرب مثال على ذلك هو قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم 9653/الهيئة المدنية/2024 بتاريخ 15/10/2024 إذ تم نقض الحكم الصادر من محكمة بداءة مدينة الصدر اذ قضى برد دعوى المدعية التي طلبت في دعواها فسخ عقد الهبة غير المشروطة والذي وهبت بموجبه الدار العائدة لها الى ولديها المدعى عليهما إلا أن محكمة التمييز الاتحادية كان لها رأي أخر يتجاوز حالة جمود النص ويلتزم بتطبيق روح القانون وتغليب الجانب الانساني في القضية إذ قررت أن المدعى عليهما هم أولاد المدعية ويعاملانها معاملة سيئة وقد طرداها من دارها بعد أن وهبته لهما هبة غير مشروطة وان هذا الفعل الشنيع يخالف كل مبادئ الاخلاق والتعاليم الانسانية والاجتماعية وتعاليم ديننا الاسلامي الحنيف والقرآن الكريم الذي لطالما أوصى ببر الوالدين والتودد لهم واللطف بهم ورعايتهم مما يجعل من فعل المدعى عليهما يمثل إخلالا خطيرا وجحودا غليظا ويعتبر سببا مقبولا للرجوع عن الهبة حتى وإن كانت غير مشروطة لأن موضوع الإخلال الخطير والجحود هي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع حسب طبيعة وظروف الدعوى والتي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات...الخ.

وأخيراً فإن هذا القرار التمييزي يشكل التفاتة جميلة من محكمة التمييز تتضمن الفصل في النزاع مع ما يتلاءم وروح القانون وما يسهم بتعميق النظرة الإنسانية في التطبيقات القضائية مما يحفز المحاكم على تعزيزها في الواقع العملي والإسهام في معالجة حالات جمود النصوص وعجزها في كثير من الأحيان.

المعاون القضائي
مصطفى علي حميد
المعهد القضائي

تحديات حماية الملكية الفكرية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي

أحدث الذكاء الاصطناعي تحوّلاً جذرياً في طرق الإنتاج الفكري والإبداعي، حيث لم يعد الإبداع حكراً على الإنسان وحده، بل باتت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على توليد نصوص وصور وموسيقى وبرمجيات بدرجات عالية من التعقيد والجودة .الا أن هذا التطور المتسارع قد كشف عن تحديات عميقة تواجه قواعد حماية الملكية الفكرية التقليدية، التي وُضعت في الأصل لتنظيم الإبداع البشري. ويهدف هذا المقال إلى تحليل أبرز هذه التحديات بشكل موسّع، مع تسليط الضوء على أبعادها القانونية والتقنية وهي كما يلي.

المعاون القضائي
مصطفى علي حميد
المعهد القضائي

أولاً: إشكالية تحديد صفة المؤلف والمالك القانوني

ان هذه الاشكالية تتركز بنقطين اساسيتان هم الغموض الذي يعتري اعمال الذكاء الاصطناعي اضافة الى التداخل الحاصل ، فالنسبة الى غموض مفهوم المؤلف في الأعمال المُولّدة بالذكاء الاصطناعي فمعظم تشريعات الملكية الفكرية تقوم على افتراض أساسي مفاده أن المؤلف إنسان طبيعي يتمتع بالإرادة والقدرة على الإبداع. إلا أن الذكاء الاصطناعي: لا يُعد شخصاً قانونياً ولا يمتلك إرادة أو إدراكاً قانونياً ومع ذلك ينتج أعمالاً قد تضاهي الإبداع البشري هذا الواقع يطرح إشكاليات جوهرية حول: أحقية منح الحماية القانونية لهذه الأعمال؟ اضافة الى الجهة التي يجب أن تُنسب إليها صفة المؤلف؟ اما بالنسبة الى النقطة الاخرى فهي تتمثل بتعدد الأطراف المتداخلة في عملية الإنتاج ، إذ غالباً ما تتداخل عدة أطراف في إنتاج عمل باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل: مطوّر الخوارزمية ، مالك النظام، المستخدم الذي أدخل البيانات أو الأوامر، مزوّد البيانات المستخدمة في التدريب هذا التداخل يجعل من الصعب تحديد: من يتحمل المسؤولية القانونية ومن يملك الحقوق المالية والأدبية للعمل الناتج

ثانياً: تحديات الانتحال والتعدي غير المرئي

من الصعوبات التي تواجه تشريعات الملكية الفكرية هي صعوبة اكتشاف الانتهاكات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ، إذ تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي إعادة إنتاج محتوى جديد ظاهرياً، لكنه في الواقع: مستوحى بشكل كبير من أعمال محمية أو قائم على أنماط مأخوذة من قواعد بيانات ضخمة دون إذن

وهذا يخلق نوعاً من الانتحال غير المباشر الذي يصعب إثباته قانونياً، لغياب التطابق الحرفي بين الأعمال. ويزاد الامر صعوبة نتيجة ضعف أدوات الإثبات التقليدية التي تعتمد عليها المحاكم والمتمثلة بالمقارنة النصية و التشابه البصري المباشر اما بالنسبة الى الذكاء الاصطناعي فان التشابه يصبح مفاهيمياً أو أسلوبياً وليس شكلياً فقط ما يضعف قدرة الأنظمة القضائية الحالية على الفصل في النزاعات بدقة.

ثالثاً: استخدام البيانات المحمية في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي

تعتمد بعض نماذج الذكاء الاصطناعي على التدريب باستخدام: كتب ،مقالات ،صور ،موسيقى غالباً ما تكون خاضعة لحقوق ملكية فكرية ويُطرح هنا تساؤل قانوني بالغ الأهمية: وهو هل يُعد استخدام هذه الأعمال في التدريب انتهاكاً لحقوق أصحابها؟ حتى الآن، لا يوجد إجماع قانوني دولي حول: مشروعية هذا الاستخدام أو اعتباره استثناءً عادلاً، ولا يتقصر الامر على هذا التحدي فالعديد من نماذج الذكاء الاصطناعي تعاني غياب الشفافية في مصادر البيانات ، إذ انها لا تفصح عن مصادر بيانات التدريب فضلاً صعوبة تتبع الأعمال الأصلية المستخدمة ، وهذا كل يؤدي اضعاف قدرة أصحاب الحقوق على: المطالبة بالتعويض أو حتى إثبات استخدام أعمالهم.

رابعاً: التحديات المرتبطة بالمحتوى المزيف

أدى تطور الذكاء الاصطناعي إلى انتشار محتوى مزيف عالي الجودة، مثل: الصور والفيديوهات المزورة وانتحال الأصوات والوجوه وتقليد الأساليب الفنية لأشخاص حقيقيين ويشكّل ذلك تحدياً مزدوجاً:

انتهاك حقوق الملكية الفكرية والإضرار بالسمعة والحقوق الشخصية كما أن سرعة انتشار هذا المحتوى تفوق قدرة الجهات الرقابية على الاستجابة الفعالة.

خامساً: قصور الأطر التشريعية الوطنية والدولية

تتسم تشريعات الملكية الفكرية غالباً بالجمود النسبي وطول إجراءات التعديل في مقابل تسارع مذهل في تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يخلق فجوة تشريعية ومساحات رمادية يستغلها البعض للتهرب من المسؤولية ولا يكون هذا التحدي على المستوى الوطني فقط وانما يتسع ليشمل الجانب الدولي ف نظراً للطبيعة العابرة للحدود للذكاء الاصطناعي، تظهر تحديات إضافية مثل: اختلاف القوانين من دولة إلى أخرى وتضارب الاختصاص القضائي وصعوبة تنفيذ الأحكام عبر الحدود

وفي الختام إن التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على حماية الملكية الفكرية ليست تقنية فحسب، بل هي قانونية ومؤسسية في آنٍ واحد. ويكمن الخطر الحقيقي في استمرار تطبيق مفاهيم قانونية تقليدية على واقع رقمي متغير، دون إعادة نظر شاملة. ومن هنا، تبرز الحاجة الملحّة إلى تطوير تشريعات مرنة، وتعزيز التعاون الدولي، وبناء فهم عميق لطبيعة الإبداع في عصر الذكاء الاصطناعي، حفاظاً على حقوق المبدعين دون كبح عجلة الابتكار.

الوصف القانوني لمنسوبي العتبات المقدسة

عذراء علاء لطيف
الدورة 51

تعد العتبات المقدسة في جمهورية العراق كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري اللازمين لتحقيق أهدافها وفقاً لما نصت عليه المادة /24 أولا من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم57 لسنة 2012 وقد حدد نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 4 لسنة 2014 طبيعة الحقوق والالتزامات لمنسوبيها المحكومة وفقاً للرابطة العقدية التي تبرم مع العتبة او المزار حسب الأحوال المقررة قانوناً استناداً لنص المادة 30 منه .كما واعتبر النظام المتقدم بيانه ان منسوب العتبة او المزار يحمل صفة الموظف استدلالا بنص المادة 1/حادي عشر من النظام ذاته وتُطبق عليه قوانين الخدمة المدنية والملاك وانضباط موظفي الدولة وجميع القوانين ذات الصلة والارتباط المصرح عنها في المادة 34 من ذات النظام انف الذكر أعلاه وحيث ان العتبات المقدسة والمزارات الشريفة هي من ضمن المؤسسات الحكومية التي تعمل بنظام العقود ومنسوبيها المتعاقد معهم يحملون وصف (موظف مؤقت) مما يجعل العلاقة العقدية بين المنسوب وإدارة العتبة او المزار خاضعة لبنود واحكام العقد المبرم بينهما ،وللامين العام فيها صلاحية انهاء الخدمات من خلال فسخ الرابطة العقدية متى صدر عن المتعاقد معه او ارتكب فعل مخالف لأحكام الشرع او القانون من شأنه ان يُشكل إساءة للعتبة او المزار.

وفي احدى السوابق القضائية التي كانت محل نظر محكمة العمل في بغداد الكرخ حيث ادعى المدعي (م.ح.ع) وعلى لسان وكيله ان المدعى عليه الأمين العام للع .ك.م / أضافة لوظيفته قد أنهى الرابطة العقدية لموكله بدون وجه حق وطلب الزامه بإعادته للعمل قررت المحكمة وبناء على طلب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته إحالة الدعوى الى محكمة بداءة الكاظمية وحسب الاختصاص النوعي كون ان منسوبي العتبات المقدسة لا ينطبق عليهم وصف العامل ولا يسري عليهم احكام قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.الا ان الأخيرة قررت رفض الإحالة وإعادة الدعوى للمحكمة المُحيلة بداعي عدم الاختصاص طعن وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته تمييزاً بقرار رفض الإحالة امام محكمة التمييز طالباً نقض القرار وللأسباب التي أوردها في لائحته التمييزية اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة المدنية بالعدد 17/هـ.م.م/2023في 22/5/2023 والذي جاء ضمن حيثياته ان قرار محكمة بداءة الكاظمية في رفض إحالة الدعوى المحالة عليها من محكمة عمل بغداد على اعتبار ان موضوعها لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لها وانما يدخل ضمن اختصاص محكمة العمل غير صحيح ومخالف للقانون. ذلك ان المدعي قد سبق له التعاقد مع الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة وانه يسري عليه قانون إدارة العتبات والمزارت الشيعية الشريفة رقم 19 لسنة 2005 ونظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 4 لسنة 2014 والنظام الداخلي المعمول به في الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدسة.

فضلاً عن ان المتعين على ملاك العتبة يتقاضى راتب بدلالة المادة 31/ اولاً من النظام المشار اليه انفاً وبالتالي فلا يسري عليهم أي المتعاقد معهم في العتبات المقدسة او المزارات الشيعية الشريفة قانون العمل رقم 37 لسنة 2015مما يجعل محكمة بداءة الكاظمية هي المختصة نوعياً في نظر الدعوى.

اعيدت الدعوى لمحكمتها للفصل فيها وحسب الاختصاص النوعي حيث دعت المحكمة الطرفين مجدداً وجرت المرافعة بحقهما حضورا وعلنا واطلعت المحكمة على الاضبارة العقدية للمدعي والأوراق التحقيقية وقرار انهاء الخدمات الصادر بحق المدعي وذلك لارتكابه سلوكاً احكام الشرع الحنيف والرابطة العقدية ولائحة السلوك التي أقرها النظام الداخلي للعتبة المقدسة ويتقاطع مع قدسية العتبة المقدسة وشرف الخدمة فيها وان تلك العقوبة قد جرت المصادقة عليها من قبل الأمين العام في العتبة المقدسة وقد وجدت المحكمة ان الرابطة العقدية في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة تخرج عن نطاق قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ذلك كونها محكومة بنصوص قوانين خاصة وان العلاقة العقدية بين المتعاقدين خاضعة لبنود واحكام العقد المبرم بين الأمانة العامة للعتبة او المزار حسب الأحوال وبين المعاقد معه من منسوبيها.

وان من ضمن البنود العقدية ما يخول الأمين العام الحق في انهاء الرابطة العقدية متى ظهر من المتعاقد معه ما يشير الى عدم كفاءته او قدرته على أداء المهام المناطة به او ارتكب سلوكاً مخالفاً للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات.

وبالتالي فأن انهاء الرابطة العقدية وللاسباب التي خلصت اليها لجنة التحقيق الإداري وصادقت عليه الأمانة العامة في العتبة المقدسة يتفق وماهية وطبيعة الالتزام العقدي مما يجعل كل ذلك من دعوى المدعي وفق ما تأسست عليه موجبة للرد مع تحميله الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته.

ولعدم قناعة المدعي بالحكم الصادر من جهته انفة الذكر أعلاه فقد طعن به تمييزاً عن طريق وكيله امام محكمة التمييز الاتحادية طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة ومن خلال التدقيق حيث وجدت المحكمة أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي تأسس عليها لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وفق المعروض بالقرار الصادر عن الأخير بالعدد 11265/ الهيئة المدنية / 2023 في 2023/12/12.

وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه ان منسوبي العتبات المقدسة والمزارات الشريفة لا يطبق بشأنهم ولا يسري بحقهم قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 كون العتبات والمزارات هي من المؤسسات والدوائر الحكومية التي تعمل بموجب قوانين خاصة وتحديداً قانون إدارة العتبات والمزارت الشيعية الشريفة رقم 19 لسنة 2005 ونظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم 4 لسنة 2014 والأنظمة الداخلية المطبقة والمعمول بها فيها ويعد كل من عُهدت اليه وظيفة في ملاك العتبة او المزار او المقام موظفاً استدلالا بنص المادة 1/البند حادي عشر من النظام ذاته أعلاه وتُطبق عليه قوانين الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

مفهوم العقد الرياضي

القاضي
عواد حسين ياسين العبيدي

ذهب الرأي الى القول ان العقود الرياضية ليس لها تعريف متميز خاص لها، ولأنها لا تتمتع بأي خصوصية تنفرد بها عن سائر العقود الأخرى، إذ انها تشبه بقية العقود الموجودة في الحياة اليومية وهي اتفاقيات ملزمة قانوناً لطرفين أو أكثر وأن عدم تنفيذ أي من بنودها دون عذر مشروع هو خرق لهذه العقود.

إن القول السالف الذكر وان كان يعبر عن وجهة نظر معينة وقناعة خاصة الا أنه يحتاج الى وقفة ومناقشة ذلك لأن العقود الرياضية تتميز بخصوصية لا يمكن انكارها أو مصادرتها وهذا ما دفع المشرع العراقي الى تشريع خاص هو قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة (2017) ليجد الاطار القانوني لعقود الاحتراف الرياضي وهذا دلالة واضحة على خصوصية العقود الرياضية ومن ثم ضرورة إيجاد تنظيم قانوني يقنن احكامها الا انه لم يرد في القانون المذكور تعريف للعقد الرياضي واحسن المشرع صنعاً بذلك لان وضع التعريفات هي اختصاص رجال الفقه.

لغرض الوصول الى مفهوم العقد الرياضي لا بد من البحث في معايير العقد الرياضي والتي يمكن ايجازها في ثلاثة معايير وهي:-

اولاً. المعيار الشخصي:

أن يكون الشخص رياضياً أياً كان محل العقد، ومهما كانت طبيعته، فكل شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً يعدّ رياضياً إذا كان مهتماً بعمل رياضي أو مباشراً لنشاط رياضي، ويبدو أن المعيار الشخصي في تحديد رياضة العقد لا يكفي في اعتبار العقد رياضياً، بل لابد من النظر إلى محل العقد وطبيعته فهل يعد العقد رياضياً عندما يقوم لاعب رياضي ببيع سيارته إلى لاعب رياضي آخر، على أساس أنَّ كلاً من طرفي العقد رياضي، وبالتأكيد أن هذا البيع لا يمكن أن نعده رياضياً بل هو عقد بيع اعتيادي يخضع شأنه شأن أي بيع لأحكام القانون المدني.

ثانياً. المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار يعدّ العقد رياضياً إذا كان محله (موضوعه) عملاً رياضياً متمثلاً، أما بلعبة رياضية أو عمل غرضه وهدفه رياضي مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الرياضية وهذه الألعاب هي المعترف بها أولمبيا، الأمر الذي سيجعل من هذا النمط الرياضي رياضياً كون محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه رياضي - مهما كان فهو يعد كذلك رياضياً.

وينتقد هذا المعيار؛ يعتبر لأنَّه عاجز عن تفسير رياضية العقد لوحده فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد عقداً رياضياً فعقد الرهان مثلاً بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي لا يعدّ عقداً رياضياً على الرغم من أنَّ موضوعه لعبة رياضية.

ثالثاً. معيار طبيعة العقد:

بموجب هذا المعيار يعدّ العقد رياضياً إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك وقد يكون هذا المعيار غامضاً نوعاً ما إلّا أنه يمكن تحديد ثلاثة ضوابط لإعمال هذا المعيار وهي:-

1-كون أحد طرفي العقد على الأقل، شخصاً رياضياً، وذلك على المنوال الذي سبق ذكره عند الحديث عن المعيار الشخصي.

2-أن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بقية الأهداف والأسباب.

3-إن أحد أهداف العقد، أو أحد أسبابه رياضياً، شريطة أن يكون متجانساً مع أهداف الرياضة ذاتها. ويعتبر معيار طبيعة العقد أفضل المعايير في تحديد رياضية العقد، إذ يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب في إبرام العقد ويدرك هدفه كي يكون متصفاً بالصفة الرياضية، والمعيار الأخير هو العيار الذي يرجح الباحث الأخذ به في تحديد العقد الرياضي.

وعلى هدي ما تقدم عُرّف العقد الرياضي بأنه: ((عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضي تحقيقاً للهدف الرياضي الذي من أجله أُبْرِمَ العقد))

ويلاحظ على التعريف الذي سيق لتعريف العقد الرياضي- أنه الغالب عليه صفة تكرار المفردات وآية ذلك أنه يعرف العقد الرياضي بأنه: عقد يلتزم به شخص رياضي" بإبداء عمل لـ "شخص" رياضي" تحقيقًا للهدف الرياضي وأنه يركز على صفة المتعاقد شخص" رياضي، والغاية من العقد" تحقيق الهدف الرياضي مما يجعل التعريف الوراد في الفقه القانوني باعتبار العقد هو توافق إرادتين على أحداث أثر قانوني ساء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه هو أكثر مقبولية ويشمل في مضمونه العقد الرياضي والذي قد لا يقتصر على الشخص الرياضي وحده فهناك أشخاص معنوية وليس طبيعية لها مصلحة في إبرام عقود رياضي كما جاء في المادة "1/ ثانيا" من قانون الأندية الرياضية العراقي رقم 18 لسنة 1986م والذي أكدت صراحة على تمتع النادي الرياضي بالشخصية المعنوية وما يترتب على هذا النص أنه يمكن للنادي الرياضي أن يبرم ما يشاء من العقود الرياضية المختلفة.

أما المشرع العراقي فقد عرّف عقد الاحتراف الرياضي بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من القانون رقم 60 لسنة 2017 بأنه: ((اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الأطراف المتعاقدة)).

وعرفت الفقرة (خامساً) من المادة (1) من القانون المذكور الرياضي المحترف بأنه:- ((اللاعب أو المدرب او الحكم أو الإداري أو كل من يعمل في المجال ويتقاضى أجراً مالياً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين (المؤسسة الرياضية).

وبناءً على ما تقدم عُرف العقد الرياضي:- (بأنه عقد عمل يلتزم بمقتضاه شخص رياضي بأداء نشاط رياضي من اجل تحقيق هدف رياضي وهو الأساس الذي من اجله تم ابرام العقد))

لابد من الإشارة أن وصف العقد الرياضي بأنه (عقد عمل) انما يصدق على العقد الرياضي غير المسمى أما عقد الاحتراف الرياضي فبموجب قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة (2017) فهو (عقد مسمى).

تعليق على حكم قضائي

تأخر الطبيب في تقديم الرعاية الطبية يُعد إخلالًا بواجبات وظيفته

أ.م. د. عماد يوسف خورشيد
الجامعة التقنية الشمالية/ كركوك

واقعة الحكم القضائي:

إثر حادثة دعس لسيدة، أدخلت على إثرها المستشفى، ونظرًا لسوء حالتها الصحية وتدهورها، قام الطبيب المقيم المناوب بالاتصال بزميله الطبيب (المتهم) لإطلاعه على الحالة الطارئة، وحثه على الحضور لمعالجة المريضة بوصفه المختص. بيد أن الطبيب (المتهم) لم يلبِ النداء إلا بعد مرور خمس ساعات من وقت الاتصال، وذلك بعد انتهائه من عمله في عيادته الخاصة، على الرغم من إدراكه التام بخطورة وضع المريضة في المستشفى. وبناءً على ذلك، شُكلت لجنة تحقيق من قبل إدارة المستشفى، والتي خلصت إلى إثبات تقصير الطبيب في الواقعة المشار إليها.

الحكم النهائي لمحكمة الموضوع:

أصدرت محكمة جنح كركوك حكمًا بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم الطبيب وفق أحكام المادة (330) عقوبات والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه في دور التحقيق، بمعنى أن محكمة الموضوع لم تعتبر سلوك الطبيب مجرمًا. ولتوضيح الموضوع بشكل أدق، نذكر نص المادة 330 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمدًا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع".

ولعدم قناعة المميز (المدعي بالحق الشخصي) بالقرار المذكور فقد طعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية للنظر في الطعن حسب الاختصاص استنادًا لنص القرار (104 لسنة 1988).

الحكم البات لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية:

أصدرت محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية حكمًا في الموضوع أعلاه بالعدد/82/جزائية/2014 في 2014/3/6 م جاء فيه "...عند عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة الجنح... والقاضي بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (الطبيب) وفق أحكام المادة (330) عقوبات والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه في دور التحقيق، فقد وُجد أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون... وأن أعمال الوظيفة يُراد بها كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته وبتعبير آخر كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها وعمل الطبيب بصفته الوظيفية السرعة في معالجة المريض ولما كانت نتيجة التحقيق الإداري أثبتت تقصير الطبيب المقيم في تأخره بالوصول إلى المستشفى في الوقت المحدد بعد استدعائه من قبل الشاهد الطبيب المقيم الدوري في شعبة الطوارئ وشعبة الإنعاش الجراحي في المستشفى، وهذا ينطبق على الشق الأول من المادة (331) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته وهو ارتكاب الموظف عملاً يخالف واجبات وظيفته والشق الثاني من المادة نفسها يشير إلى قصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد ولما كان القصد من الأمور الباطنية تكشفها ظروف الحادث والأعمال المادية المقترنة أو الامتناع عن عمل فإن الطبيب الذي لا يحضر إلى معالجة مريض إلا بعد خمس ساعات من استدعائه من قبل الطبيب المقيم الدوري أي بعد الانتهاء من عمله في عيادته الخاصة مع علمه بخطورة حالة المريضة الصحية دليل على قصد الإضرار بالغير ولاسيما أن إصابتها كانت جراء دعس سيارة يجعل المخالفة مقصودة وأن الاعتقاد بأن سوء حالة المريضة الصحية يغني عن حضور الطبيب المختص وهو (المتهم) لا يجعل المخالفة غير مقصودة لأن المادة (331) آنفة الذكر لا تشترط وقوع الضرر فعلا لورود عبارة بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد ولا يحتاج في هذا الاستدلال للتحقيق عما إذا كان المريض بحاجة لحضور الطبيب المختص من عدمه..وأن مخالفة (المتهم) بعدم حضوره في الحال مع علمه بخطورة الإصابة جراء دعس سيارة قد زالت بل تبقى محتفظة بطبيعتها وكامل مقوماتها مع آثارها القانونية وفقًا لما نصت عليه المادة (331) من قانون العقوبات... لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم". وللاطلاع على تفاصيل الحكم انظر: (القاضي قاسم محمد سليمان، المدرس عماد يوسف خورشيد، المختار من قضاء محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الجزء الاول، مكتبة القانون المقارن، 2018، ص 220).

تعليق على الحكم:

لاحظنا فيما سبق، وجود تقصير من قبل الموظف - الطبيب - الذي لم يحضر إلى عمله إلا بعد خمس ساعات، ورغم وجود حالة حرجة في المستشفى، ولاحظنا أن محكمة الجنح باعتبارها محكمة الموضوع أخطأت في تكييف الواقعة بالمادة 330 من ق.ع.ع. وكذلك قررت الإفراج عن المتهم، إلا أن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قررت بأن الواقعة تنطبق عليها المادة 331 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدًا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".

وتجدر الإشارة إلى أن نوع الجريمة أعلاه تُعد من جرائم الجنح، وتكون عقوبتها الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة حسب المادة 26 من قانون العقوبات العراقي اعلاه.

ومما نقف عنده، أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة طعن بالحكم كان لها الدور الكبير في بيان صحيح القانون من خلال التكييف السليم وتجريم الواقعة، فهي الضامن في حفظ الحقوق والحريات للمواطنين. وفضلاً عن ذلك، أعطت التطبيق القضائي الصحيح للمادة 331 من قانون العقوبات العراقي، وأكثر من ذلك، حققت هدف العقوبة التي أقرها القانون من خلال: الإصلاح والردع للمتهم وللمجتمع.

خلاصة القول، أنشئت المؤسسات الحكومية لتقديم أرقى الخدمات للمواطنين عبر موظفيها، الذين حُددت مهامهم بموجب القوانين واللوائح والأوامر الإدارية. بناءً عليه، فإن تجاوز هذه المحددات يستوجب مساءلة الموظف إداريًا وقضائيًا، وذلك بهدف ضمان حسن سير المهام وتحقيق أهداف الوظيفة العامة.

بين التقادم المسقط وحماية المال العام

أين يقف الادعاء العام؟

أحمد فؤاد شجاع سلطان - الدورة 51

يعد التقادم المسقط نظاماً قانونياً جوهره الزمن، فهو يقوم على أساس قدسية استقرار المعاملات، اذ انه وسيلة لانقضاء حقٍّ لم يطلبه صاحبه لمدة زمنية حددها القانون، وهذه المدة تختلف باختلاف الحقوق ، و بتحقق متطلباته فانه يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، وانطلاقاً من دور الادعاء العام في حماية المال العام و لأهمية الأخير في تسيير نشاط الدولة و مرافقها العامة و ما ترمي اليه من تحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمني و غيره، وتأثيره على الصالح العام الأمر الذي يبرهن تهافت التشريعات لتوفير الحماية القانونية لتلك الأموال ومن بين تلك التشريعات قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ و الذي نص في المادة 2 الفقرة أولاً منه على " يهدف هذا القانون الى ما يأتي: أولاً: حماية نظام الدولة و امنها و الحرص على المصالح العليا للشعب و الحفاظ على أموال الدولة و القطاع العام" وكذلك نص في المادة 5 الفقرة سادساً على "يتولى الادعاء العام المهام الآتية :سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله و مطالعاته و مراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى و متابعتها". وانطلاقاً من دور الادعاء العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية ومن هدف الادعاء العام في الحفاظ على المال العام، فإن المصلحة التي رسمها هذا القانون تقتضي بان يقوم الادعاء العام في تلك الدعاوى من ايراد دفوع منتجة حماية للمال العام ولكن بالرجوع الى القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ و الذي نص في المادة 442 منه على " 1. لا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناءً على طلب المدين او بناءً على طلب دائنيه او أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين 2. ويجوز التمسك بالدفع في اية حالة كانت عليها الدعوى و لو امام المحكمة الاستئنافية الا اذا تبين من الظروف ان المدعى عليه قد تنازل عن الدفع " . وبالتركيز على عجز الفقرة 1 من هذه المادة التي نصت على " ....او أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع .... " هل يمكن للادعاء العام باعتباره صاحب مصلحة في ذلك من خلال حفاظه على المال العام ان يدفع بالتقادم المسقط ؟ على الرغم من ان هذا الدفع يحافظ على المال العام الا انه يصطدم بعجز الفقرة 2 من ذات المادة والتي نصت على " ...الا اذا تبين من الظروف ان المدعى عليه .... " والادعاء العام ليس خصماً في الدعوى ليكون مدعى عليه ولكنه ذو مركز قانوني خاص فهو يتدخل في الدعوى ليس لدافع ذاتي كما هو حال الخصوم وانما لسلامة تطبيق القانون حماية للمال العام، وعليه فلا يجوز له التمسك بهذا الدفع، والحل العملي يمكن ان يكون من خلال قيام الادعاء العام على وجه السرعة بإرسال كتاب الى الجهة المعنية وفق السياقات الادارية بغية حث الممثل القانوني لإبداء هذا الدفع ان تحققت متطلباته حفاظاً على المال العام.

المحاكم الإفتراضية بوابة إعداد القاضي من المعرفة النظرية إلى مهارات منصة القضاء

في إطار خطته التعليمية والتدريبية الهادفة إلى تعزيز الجانب العملي لدى طلبته، يواصل المعهد القضائي إشرافه الميداني المباشر على برامج التدريب العملي المقامة في محاكم استئنافي بغداد/ الكرخ والرصافة، بما ينسجم مع رسالته في إعداد كوادر قضائية مؤهلة تجمع بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي.

ويحرص المعهد، ضمن هذه الخطة، على التواجد اليومي في ساحات العمل القضائي، لمتابعة سير التدريب العملي لطلبته تحديداً بالمحاكم الافتراضية، والاطلاع عن كثب على طبيعة المهام التي يؤدونها داخل المحاكم، سواء على المستوى الإداري أو القضائي، وبما يسهم في صقل مهاراتهم المهنية وتعزيز فهمهم للإجراءات القضائية المتبعة.

إعداد/ علي البدراوي

فقد شهد الأسبوع الأخير من الشهر الحالي نشاطاً ملحوظاً في مجال تطبيق المحاكمات الافتراضية، ضمن البرنامج التدريبي المعتمد لطلبة المعهد القضائي، بما يعكس حرص إدارة المعهد على تعزيز الجانب العملي وربط الدراسة النظرية بالتطبيق الميداني.

إذ ابتدأت هذه الأنشطة يوم الاثنين الموافق 19 كانون الثاني 2026، من خلال توجه لجنة الإشراف إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ، حيث جرى إجراء بروفات تدريبية متكاملة أعقبها تصوير جلسات المحاكمات الافتراضية في محكمتي الجنح والجنايات، وبمشاركة فاعلة من طلبة دورتي (49-48)، وبإشراف وحضور السيدة صبيحة خضير حسون، المدعي العام في الكرخ، التي تابعت مجريات الأداء ووجهت الطلبة بما يسهم في تعزيز فهمهم لإجراءات العمل القضائي.

وتواصلت فعاليات البرنامج التدريبي يوم الثلاثاء الموافق 20 كانون الثاني 2026، من خلال توجه طلبة الدورتين إلى محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، حيث شملت الزيارة محكمتي الجنح والأحوال الشخصية، وذلك ضمن إطار استكمال متطلبات تنفيذ مشروع المحاكمات الافتراضية وفق الخطة التدريبية المعتمدة من قبل المعهد. وقد أعقب ذلك تنفيذ أعمال التصوير الخاصة بالمحاكمتين المذكورتين، بإشراف وحضور القاضي السيد ستار جبار ورور، الذي قدّم ملاحظاته التوجيهية بما يعزز دقة الأداء ويقرب الطلبة من واقع الجلسات القضائية الفعلية.

وقد أسهمت المحاكمات الافتراضية في إحداث أثر إيجابي واضح على مستوى الطلبة، إذ انعكس ذلك في تحسين مهارات التحضير المسبق، وارتفاع مستوى الجدية والانضباط، ودقة الالتزام بالإجراءات القانونية أثناء تأدية الأدوار، فضلاً عن تحقيق مستوى عالٍ من الواقعية في المحاكاة، الأمر الذي عكس فهماً عملياً متقدماً لطبيعة العمل القضائي ومتطلباته المهنية.

كما أتاحت هذه التجربة للطلبة فرصة تنمية مهاراتهم في إدارة الجلسة، وصياغة المرافعات، وفهم تسلسل الإجراءات القضائية، بما يسهم في صقل شخصيتهم المهنية وتعزيز ثقتهم بأنفسهم قبل الانتقال إلى ميدان العمل الوظيفي مستقبلاً.

ومن جانبهم، أبدى السادة المسؤولون عن التدريب في المحاكم المشمولة بالبرنامج استعدادهم الكامل للتعاون والمشاركة الفاعلة في تنفيذ المحاكمات الافتراضية، وتقديم الدعم والإسناد اللازمين للطلبة، مؤكدين أهمية اعتماد هذا الأسلوب التدريبي ابتداءً من المرحلة الأولى للفصل الدراسي الثاني، لما يمثله من دور محوري في إعداد الكوادر القضائية وتأهيلها علمياً وعملياً وفق متطلبات الواقع القضائي.

مدير عام المعهد القضائي:

التدريب الميداني يصنع القاضي ويحوّل المعرفة إلى ممارسة واقعية

وفي هذا السياق أفاد السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف:

يُعدّ التدريب العملي في المحاكم الركيزة الأساسية في إعداد المتدربين، إذ يطّلع الطالب من خلاله على الوقائع الحقيقية المعروضة أمام القضاء. ويتولى خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الجلسات، وتوجيه الأسئلة، والإصغاء إلى الإجابات، بما يتيح له فهم أبعاد الواقعة القانونية وتفاصيلها، ثم تدوين خلاصة تحليلية عنها، وذلك كله تحت إشراف مباشر من القاضي المدرّب، بما يعزز الخبرة العملية ويربط المعرفة النظرية بالتطبيق القضائي.

ثانياً: القضايا التطبيقية

في هذه المرحلة، يقوم المتدرب بنقل القضايا الواقعية التي اطّلع عليها في المحاكم إلى قاعة الدرس العملي، حيث تُطرح أمام زملائه للمناقشة والتحليل.

ويكلف مدرس المادة الطلبة بتشكيل فرق عمل، يتولى كل منها تكوين رأي قانوني مستقل حول التكييف القانوني للقضية والنتيجة التي ينبغي أن ينتهي إليها الحكم. ولا يهدف هذا الأسلوب إلى الوصول إلى حكمٍ واحدٍ صحيح بقدر ما يسعى إلى تنمية الملكة القانونية لدى المتدربين، وإتاحة المجال لكل منهم للتعبير عن رأيه القانوني، وصقل مهارات التحليل والاستدلال وإصدار الأحكام.

ثالثًا: المحكمة الافتراضية

تُعنى المحكمة الافتراضية بمحاكاة القضايا الواقعية ضمن إطار افتراضي متكامل، من حيث الوقائع والإجراءات القانونية، وصولًا إلى إصدار الحكم في الدعوى، سواء أكانت مدنية أم جزائية. ويقوم المتدربون بتمثيل أدوار أطراف الدعوى المختلفة، بما يتيح لهم التعرف عمليًا على الإجراءات واجبة التطبيق، وفهم تسلسلها القانوني، وتعزيز قدرتهم على استيعاب آليات العمل القضائي في بيئة تدريبية تحاكي الواقع.

ويُسهم هذا النهج المتكامل في تحسين الأداء على المدى الطويل، وفي تحديد العوامل التي تعزز شعور الرضا لدى الطلبة والمشرفين، من خلال تعزيز التواصل، وإبداء الاهتمام، وتقديم الدعم، وتخصيص الوقت الكافي للاستماع. ويُعد الرضا، وإن كان قائمًا في الغالب على الإدراك الشخصي، مؤشراً مهماً لقياس مستوى الثقة بإجراءات العمل، ويساعد على إجراء التقييم الذاتي بثقة. ومع ذلك، تظل الحاجة قائمة إلى بذل مزيد من الجهود لتحديد تفاصيل هذه الإجراءات بدقة، بما يضمن التزام المشرفين بقواعد السلوك المهني أثناء عملية التقييم.

ويحرص المعهد القضائي كذلك على تقييم الكفاءة العامة للمؤسسة، وتقييم أداء جميع المشرفين على تدريب الطلبة، استنادًا إلى مجموعة من المعايير التي جرى تدريب المشرفين على تطبيقها بشكل يومي. إذ يُلزم المشرف بتدوين ملاحظاته وإرشاداته الخاصة بكل متدرب، في ضوء خطة التدريب، ومتابعة تطوره، ووضع التقييم المناسب له، ثم إرسال هذه التقييمات إلى المعهد القضائي، الذي يتولى بدوره مراقبتها وتحليلها على أساس نصف سنوي. وتُعد المراجعة والتقييم المستمران لمعايير الجودة، والعمل بروح الشراكة والتنسيق بين شعبة الشؤون العلمية والقائمين على التدريب في المحاكم وشعبة الجودة، من الركائز الأساسية لتطوير مهارات الطالب المتدرب، والارتقاء به من مستوى الأداء الضعيف إلى المستوى المتميز. ويسهم ذلك في تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة، وتخريج طلبة يمتلكون مهارات عالية تؤهلهم لأداء مهام القضاء بكفاءة واقتدار في المحاكم العراقية.

النشأة والدور التدريبي

ماهية المحاكم الافتراضية في المعهد القضائي

هي محاكم تدريبية محاكاة للواقع القضائي، تُجرى داخل المعهد، يؤدي فيها الطلبة أدوارًا مختلفة (قاضٍ، ادعاء عام، خصوم، محامين، كاتب ضبط)، وفق إجراءات قريبة جداً من العمل الحقيقي.

دور وأهمية المحاكم الافتراضية لطلبة المعهد القضائي

1-التدريب الآمن قبل الممارسة الواقعية

تمنح الطالب فرصة الخطأ والتعلّم دون التأثير على حقوق المتقاضين أو سير العدالة، بعكس المحاكم الحقيقية.

2-ترسيخ الفهم الإجرائي

تساعد على استيعاب:

إجراءات فتح الجلسة.

إدارة المرافعة.

سماع الشهود.

إصدار القرار أو الحكم.

3-تنمية مهارات اتخاذ القرار القضائي

إذ يتدرب الطالب على:

-تكييف الوقائع قانونياً.

-تطبيق النص القانوني الصحيح.

-تسبيب الأحكام والقرارات.

4-بناء الثقة والهيبة القضائية

الوقوف على منصة القضاء - ولو افتراضيًا - يرسّخ شخصية القاضي ويعوّد الطالب على أسلوب الخطاب القضائي الرصين.

.5تعزيز العمل الجماعي والتواصل القانوني

لأن الطلبة يتبادلون الأدوار، يتعلمون:

-احترام الرأي القانوني الآخر.

-إدارة الخلاف القانوني بهدوء.

التواصل المهني داخل الجلسة.

ثالثاً: العلاقة بين المحاكم الافتراضية والتدريب العملي في المحاكم

المحاكم الافتراضية تُعد مرحلة تمهيدية للتدريب العملي، وتحقق ما يلي:

تهيئة الطالب لفهم ما يشاهده في المحاكم الحقيقية.

تقليل الرهبة عند حضور الجلسات الواقعية.

رفع كفاءة الطالب عند مباشرة التدريب الميداني.

-تسهيل استيعاب أخطاء الواقع من خلال مقارنتها بالمثال التعليمي.

المعهد القضائي يواصل إشرافه الميداني على المحاكمات الافتراضية التي يجريها طلبته في محاكم استئنافي بغداد/ الكرخ والرصافة

في خطوة تعكس تطوّر أساليب إعداد القاضي العراقي، يواصل المعهد القضائي اعتماد التدريب العملي والمحاكم الافتراضية بوصفهما جسراً حقيقياً بين الدراسة النظرية ومتطلبات العمل القضائي. هذه التجربة التي تُحاكي الواقع بكل تفاصيله أتاحت لطلبة المعهد خوض أدوار القاضي والادعاء العام والدفاع، ومواجهة وقائع قريبة من ملفات المحاكم اليومية، بما يعزز قدرتهم على إدارة الجلسات وتقييم الأدلة وصياغة القرارات الرصينة. مدعيّا عام محكمتي استئناف الكرخ والرصافة أكدا أن هذا النمط من التدريب أسهم في بناء شخصية قضائية واثقة، قادرة على تطبيق القانون بعدالة وحياد، وترجمة النصوص إلى ممارسات تحمي الحقوق وتصون هيبة القضاء. لتكون لنا وقفة بها الجانب مع المدعي العام في محكمة استئناف الرصافة السيد خالص كاظم جبر، والمدعي العام في محكمة استئناف بغداد / الكرخ السيدة صبيحة خضير حسون اللذان أشرفا ميدانياً على المحاكمات فكان لهما رأي بهذا الجانب:

الممارسة العملية تصنع القاضي: إدارة الجلسات وتقييم الأدلة وصياغة الأحكام ركائز الشخصية القضائية

في حديثه عن تجربة المحاكم الافتراضية أفاد المدعي العام في محكمة استئناف الرصافة السيد خالص كاظم جبر - قائلا:

تركز الممارسة العملية على تحويل النصوص القانونية الجامدة الى مهارات قضائية حقيقية، من خلال: إدارة الجلسات: تدريب الطالب على ضبط الجلسة وتوجيه الخصوم بمهنية.

"تقييم الادلة: إكساب الطالب مهارة تدوين الاقوال بدقة وتقييم الادلة بمنطق قانوني سليم.

"صياغة الاحكام: التدريب على تحرير أحكام قضائية رصينة تلتزم بالضوابط القانونية والشكلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المحاكم الافتراضية :

تجسد هذا التوجه من خلال تنظيم عدة جلسات لمحاكم أفتراضية مستوحاة من وقائع حقيقية، حيث تم توزيع الادوار بين الطلبة (قاضٍ، هيئة محكمة، ادعاء عام، محامي دفاع، محامي المدعي بالحق الشخصي) وساهمت هذه المحاكم الافتراضية بشكل فعال في:

1.تنمية القدرة على التكييف القانوني السليم للوقائع.

2.تعزيز مهارة الاستجابة للطلبات القانونية المقدمة من أطراف الدعوى

3.ضمان تطبيق معايير المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها استقلالية السلطة القضائية وحيادها وعلانية الجلسات ومبدأ البراءة.

بناء الشخصية القضائية

لا يقتصر التدريب على الجانب الفني فحسب، بل يمتد لترسيخ السمات الشخصية للقاضي والتي تشمل:

"الثقة بالنفس والانضباط العالي اثناء نظر الدعوى.

"استخدام لغة قانونية رصينة تعكس هيبة القضاء.

"اتباع أسلوب أيجابي ومتوازن في التعامل مع كافة اطراف الدعوى، بما يكفل حق الدفاع وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين.

ثلاث محاكمات تحاكي الواقع: تجربة تدريبية تُكسب طلبة المعهد جاهزية القرار وهيبة العدالة.

بدورها تحدثت المدعي العام في محكمة استئناف بغداد / الكرخ السيدة صبيحة خضير حسون قائلة:

ان تجربة المحكمة الافتراضية تجربة رائدة في مجال التدريب القضائي هدفها إقرار الجانب النظري الذي يتلقاه طلبة المعهد بالجانب العملي انطلاقا من القناعة بأن أداء طالب المعهد القضائي لايكتمل بالمعرفة النظرية وحدها وانما يتطلب تمكينه من ممارسة مهام العمل القضائي بصورة تحاكي الواقع العملي للمحاكم.

من هذا الهدف وقع الاختيار على ثلاث مجموعات من طلبة المعهد، اثنان منها من الدورة 49 حيث تولت كل مجموعة النظر في دعوى مختلفة تناولت قضية جنائية (جريمة قتل).

فيما ناولت المجموعة الثانية قضية من قضايا الجنح (جريمة مشاجرة) وفق المادة 413 مع مراعاة ان تكون المجموعتين مختلفتين لإتاحة الفرصة لاكبر عدد من الطلبة للمشاركة الفعلية بما يضمن تعميم الفائدة وتحقيق الغاية التعليمية المرجوة من هذه التجربة

وفي الوقت ذاته تم اعداد محكمة افتراضية ثالثة لطلبة الدورة (48) للنظر بقضية أخرى تختلف عن القضايا السابقة. وكانت قضية قتل وفق المادة 406/1/ح (جريمة قتل تمهيد لسرقة صديق المتهم من داخل صيدليته).. تم اختيار المتهم من ضمن الطلبة للشعور بإحساس المتهم.

قمنا بدورنا بالاشراف على هذه التجربة ومتابعة سير اجراءاتها وتصحيح المسارات التي قد تطرأ اثناء انعقادها من خلال توجيهنا للطلبة وشرحا لمواد قانونية ذات صلة والمحكمة الافتراضية كانت محاكمة حقيقية بجميع تفاصيلها وجوانبها. غايتها صقل المهارات العملية للطلبة وتعزيز جاهزيتهم للعمل القضائي المقبل.

تمَّ عقد ثلاث جلسات قضائية افتراضية تناولت دعاوى جزائية مختلفة، حيث تعلّقت المحاكمة الأولى بجريمة قتل ناتجة عن شجار آني أقدم خلالها المتهم (الزوج) على وضع سلك موصول بالتيار الكهربائي على رقبة المجنى عليها (زوجته) مما أدى إلى وفاتها، وقررت المحكمة إدانته والحكم عليه بالسجن المؤبد استناداً إلى أحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقد تولّى إجراء هذه المحاكمة طلبة الدورة (49).

فيما تعلّقت المحاكمة الثانية بجريمة قتل ارتُكبت تمهيداً لارتكاب جريمة سرقة، وقررت المحكمة إدانة المتهم والحكم عليه بالإعدام وفق أحكام المادة (406/1/ح) من قانون العقوبات، وقد أُجريت من قبل طلبة دورة (48).

أمّا المحاكمة الثالثة فتعلّقت بقضية مشاجرة بسبب خلافات مالية أقدم خلالها المتهم على طعن المجنى عليه بسكين في كتفهِ، وقررت المحكمة إدانته والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً إلى أحكام المادة (413) من قانون العقوبات، وقد أجريت من قبل طلبة دورة (49).

مختبر صناعة القاضي في عيون طلبة المعهد القضائي

تُمثّل خطوة التدريب العملي في المعهد القضائي الجسر الحقيقي الذي يعبر من خلاله الطلبة من فضاء الدراسة النظرية إلى ميدان العدالة الواقعي، وقد جاءت تجربة المحاكم الافتراضية لتمنحهم فرصة فريدة لملامسة تفاصيل العمل القضائي قبل الجلوس على منصة القضاء. وبين أروقة تلك المحاكم المصغّرة تشكّلت رؤى متباينة لدى الطلبة؛ فمنهم من وجد فيها مختبراً عملياً لصقل مهاراته في إدارة الجلسة وتحرير القرارات، ومنهم من رأى أنها تعيد رسم علاقته بالنص القانوني وتكشف له تحديات التطبيق اليومي. هذا التحقيق يقترب من أصوات طلبة المعهد القضائي، ليرصد انطباعاتهم عن التجربة، وما أضافته إلى تكوينهم المهني، وكيف ينظرون إلى دورها في إعداد قاضٍ قادر على التعامل مع وقائع الناس بعدالة واطمئنان.

أول تماس حقيقي مع منصة القضاء

الطالب محمود عادل محمود / دورة (49)

بوصفي طالباً في المعهد القضائي، أودّ أن أعبّر عن تقديري الكبير لتجربة المحكمة الافتراضية التي أُقيمت في المعهد، لما كان لها من أثر إيجابي واضح في تعزيز الجانب العملي إلى جانب الدراسة النظرية التي نتلقّاها.

لقد شكّلت هذه التجربة فرصة حقيقية لنا كطلبة لخوض أجواء المحكمة والتعامل مع إجراءاتها بصورة واقعية، الأمر الذي يسهم في إعدادنا بشكل أفضل للعمل القضائي مستقبلاً، ويجعلنا أكثر ثقة وأقلّ عرضة للمفاجأة عند ممارسة العمل الفعلي بعد التخرّج، كوننا قد خضنا هذه التجربة مسبقاً ضمن إطار تدريبي منهجي.

وتزداد أهمية هذه التجربة من كون الدعوى التي أُجريت ضمن المحكمة الافتراضية دعوى حقيقية، حيث تمَّ تشكيل هيئة المحكمة من طلبة المعهد أنفسهم، وتولّينا إدارة جلساتها وإجراءاتها القضائية بأنفسنا، مما أتاح لنا فهماً أعمق للتطبيق العملي للقواعد القانونية والإجرائية، وربط ما درسناه نظرياً بالواقع العملي.

ولا يفوتني أن أشير إلى الدور الكبير الذي أدّته الأستاذة صبيحة المحترمة من خلال إشرافها وتوجيهها المستمر، إذ كان لإرشاداتها أثرٌ واضح في اكتمال فكرة المحكمة الافتراضية وتنفيذها بصورة منظمة وناجحة، بما حقق الأهداف التعليمية المرجوّة منها.

وإنّ هذه التجربة تمثّل خطوة متقدمة ومثمرة في مسار التدريب القضائي، وتعكس حرص المعهد القضائي على إعداد طلبته إعداداً علمياً وعملياً متكاملاً.

محاكاة الواقع تكسر حاجز الخوف وتردم الفجوة بين النظرية والتطبيق

الطالب سجاد عبد السادة عبد الحسين /ممثل دورة (49) الادعاء العام

لمعرفة تطبيق القانون في أروقة المحاكم نشأت فكرة المحكمة الافتراضية التي تقوم على فكرة تشبه إجراءات المرافعات الاعتيادية لدى المحاكم حيث تم اشراكنا نحن طلبة المعهد القضائي من طلاب دورة القضاة وأعضاء الادعاء العام في هذا الواقع الافتراضي من اجل تدريبهم مما يؤهله ويشجعهم على القيام بتلك الاعمال القانونية بعد تخرجهم من المعهد القضائي.

تكمن أهمية تلك التجربة في كونها أداة حديثة لتعزيز سرعة وجودة التقاضي لتدريب الطلبة عبر محاكاة الواقع مما تقلل الفجوة بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي وكسر الحاجز النفسي وتعزيز المهارات وفهم أدوات العمل تم ذلك من خلال أسلوب المحكمة الافتراضية الذي اجري على قاعة محكمة الجنايات في بغداد الرصافة في الشهر الأول من العام الحالي حيث تم اتخاذ أشهر القضايا وأصعبها في محاكم بغداد (الجنح والجنايات) نماذج للتطبيق والتمرين.

وقد اكد خبراء في قسم القانون على أن المحكمة الافتراضية هي من التجارب الحديثة والمتطورة في مجال تدريس العلوم القانونية لأنها تمزج بين الجانبين النظري والعملي في الدراسة بما يؤهل الطالب لاكتساب الخبرة المطلوبة التي تتيح له ممارسة عمله القضائي بعد تخرجه.

من رهبة المنصة إلى ثقة إدارة الجلسة

الطالب/ فهد ماجد حميد مهدي العبيدي - الدورة 50

بخصوص التدريب العملي في المحاكم فهو اهم محطه في التعليم في دورة القضاة لما له أهمية كبيره في اعدادي وصقل شخصيتي قضائيا وذلك من خلال الوقوف على اهم الاجراءات العملية وكيفية التعامل مع الدعاوى و كذلك الخصوم من عامة الناس ويضيف لي معرفه بأقسام و تشكيلات المحاكم و اهم السجلات فيها فالتدريب هو التطبيق العملي لما يتم دراسته في المعهد على يد اساتذتنا من قضاة و مختصين اما فيما يخص المحاكمة الصورية وفقا للقانون الجزائي (جنح - جنايات) او المرافعات المدنية التي نقوم بإعدادها داخل اروقه المعهد بمشاركه الزملاء و الأساتذة المشرفين اعطتنا الثقة وكيفيه التصرف و ادارة الجلسة و نزع الرهبة التي تكمن في داخلنا ابتداءً نتيجة الصعود لمنصة القضاء للمرة الاولى فالمحاكمات الصورية جعلتنا نواجه الجمهور من المستمعين سواء كانوا طلابا او أساتذة ونقدم ما تعلمناه نظريا و عمليا و تطبيقا و الوقوف على اهم الاخطاء الشائعة منها و الغير شائعه للوصول الى محاكمه مكتملة الاركان الشكلية و الموضوعية.

التدريب العملي يصنع شخصية القاضي قبل صدور أول حكم

الطالبة نور لازم هادي دورة القضاة 50

"أرى أن التدريب العملي في المحاكم، إلى جانب المحاكم الافتراضية داخل المعهد القضائي، يمثلان عنصرًا جوهريًا في تكوين شخصية القاضي المستقبلية، لما يوفرانه من ربط حقيقي بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي. ويسهم هذا التدريب في تنمية المهارات القضائية، وفهم إجراءات الدعوى وسير العمل داخل المحاكم، إضافة إلى تعزيز الثقة بالنفس والالتزام بأخلاقيات الوظيفة القضائية. كما أن المحاكم الافتراضية تهيّئ الطلبة قبل النزول إلى الواقع العملي، وتقلل من رهبة الممارسة الفعلية، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على كفاءة الطالب واستعداده المهني لتسلّم مهامه القضائية مستقبلًا."

حوادث المرور .. ثمن الاهمال في ميزان العدالة

تُعد حوادث المرور من أخطر المشكلات التي تهدد حياة الانسان وأمن المجتمع، لما يترتب عليها من خسائر بشرية ومادية فكم من طريق كان شاهداً على فاجعة وكم من اسرة دفعت ثمن لحظة اهمال او رعونة او تهور ولما كان الانسان هو محور الحماية القانونية فقد بات من الضروري ان يتدخل القانون لتنظيم حركة السير وضبط السلوك المروري. وقد نظم قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 القواعد القانونية المتعلقة بالسير وحوادثه، بهدف الحد من هذه الحوادث وتحقيق السلامة العامة

.حمّل القانون السائق مسؤولية الالتزام بقواعد المرور، واعتبر الإهمال أو الرعونة أو مخالفة التعليمات سببًا للمساءلة القانونية.

كما قرر القانون فرض عقوبات جزائية وغرامات مالية بحق المتسبب بالحادث، وقد تتشدد العقوبة إذا نتج عن الحادث إصابة أو وفاة، وألزم القانون المتسبب بالحادث بتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت جسدية أو مادية، وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

احمد صلاح خليل - الدورة 50

حيث لم تعد حوادث المرور مجرد أرقام تُسجَّل في سجلات الحوادث، بل أصبحت مآسي إنسانية تُنزف معها الأرواح وتُكسر فيها الأحلام، وتُهدد أمن المجتمع واستقراره. فالطريق، الذي خُلق ليكون وسيلة للوصل، كثيرًا ما يتحول إلى ساحة للفقد بسبب الاهمال أو الرعونة ومخالفة القواعد.

وانطلاقًا من هذه الخطورة، جاء قانون المرور العراقي ليضع قواعد قانونية حاكمة تنظم حركة السير، ويؤسس لمبدأ أن الطريق مسؤولية مشتركة لا مجال فيها للعبث. فقد ألزم القانون السائقين والمشاة باحترام إشارات المرور والتعليمات، وعدّ مخالفتها إخلالًا بالنظام العام يستوجب المساءلة القانونية.

واذ ان القانون لم يكتفي الاشارات المرورية والتعليمات بل قد وضع اطاراً قانونياً اخر لحوادث الدهس التي تنشأ عنها الاصابة او الوفاة حيث جاء في الفصل العاشر من القانون العقوبات والتي تتمثل بالغرامات المالية التي لا تتجاوز عشرة ملايين دينار عراقي بالاضافة الى الاحكام الجزائية السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات .وفقاً للمواد (35 و 36) بل ان نص المادة 37/ اولاً من القانون جعل العقوبات ظرف مشدداً لأغراض تطبيق احكام المادتين (135و 136) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ ، وكما ان المشرع العراقي قد جعل سقوط العقوبة بيد المجنى عليه اذ انها لا تسقط الا بالتنازل او التراضي ان دل على شي دل على حرص المشرع بعدم التهاون في حوادث الدهس او الاستهانة بأرواح الاخرين . وفي لحظة ما بسبب عدم الالتزام بإجراءات السلامة او الامان او القواعد التي وضعها المشرع في هذا القانون قد يجد الانسان نفسه خلف قضبان من الحديد لسنوات عديدة من اجل لحظات أهمل فيها ما كان واجباً عليه الالتزام به.

وهكذا، يتجلى قانون المرور العراقي بوصفه درعًا واقيًا للمجتمع، ورسالة واضحة مفادها أن احترام الطريق هو احترام للحياة، وأن سيادة القانون هي السبيل الأمثل للحد من نزيف الحوادث وبناء مجتمع آمن يسوده النظام والمسؤولية وان العقاب مصير كل فرد في حالة عدم الامتثال الى الانظمة والتعليمات.

ولم يكن هدف المشرّع من هذه الأحكام مجرد العقاب، بل سعى إلى تحقيق الردع العام والخاص، ونشر ثقافة الوعي المروري، وترسيخ فكرة أن احترام القانون هو احترام للحياة. فالقانون هنا لا يخاطب السائق فقط، بل يخاطب ضمير المجتمع بأسره، داعيًا إلى الالتزام والانضباط وتحمل المسؤولية.

وخلاصة القول، إن قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 ليس مجرد نصوص جامدة، بل يعكس فلسفة قانونية وإنسانية تهدف إلى حماية الأرواح وصيانة الكرامة الإنسانية، والحد من نزيف الطرق، وبناء مجتمع تسوده السلامة والنظام وسيادة القانون وفرض عقوبات صارمة حاكمة يخضع لها جميع الافراد.

العدالة التنبؤية في العمل القضائي

تشهد الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم تحوّلًا متسارعًا نحو اعتماد التقنيات الرقمية المتقدمة، وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي المرن وتحليل البيانات، الأمر الذي أفرز مفهومًا جديدًا يُعرف بـ (العدالة التنبؤية).

يقوم هذا المفهوم على توظيف نماذج حسابية تعتمد الخوارزميات الإحصائية وتحليل البيانات الضخمة وخوارزميات تفكيك الادلة رقميا للتنبّؤ بالسلوكيات القانونية وتقدير احتمالات ارتكاب الجرائم أو العودة إليها، بما يجعل هذه الأدوات عونًا للقاضي في صناعة قراره.

غزوان جبار صاحب
الدورة 48

وترتكز العدالة التنبؤية على فرضية مؤداها أن البيانات، حين تُحلَّل علميًا وبموضوعية، تكون قادرة على أن تمنح القاضي رؤية أوسع ومعطيات أدقّ تساند حكمه وتعينه على الإحاطة بملابسات القضية.

وتتنوّع الوسائل التقنية الرقمية التي تستند إليها العدالة التنبؤية؛ من أهمها خوارزميات التعلم الآلي القادرة على استكشاف الأنماط داخل السجلات الجنائية والمعطيات الاجتماعية، إلى جانب نماذج تقييم المخاطر التي تُستخدم لقياس درجة الخطورة لدى المتهمين. كما تدخل ضمن هذه الوسائل تقنيات معالجة اللغة الطبيعية التي تمكّن من تحليل كميات هائلة من النصوص القانونية والمرافعات بدقة عالية، وفحص ملايين الوقائع في زمن قصير.

ومن المتوقّع أن تُسهم هذه الأدوات مجتمعة في تسريع الإجراءات القضائية عبر توفير تقييمات فورية، وتعزيز اتساق الأحكام من خلال الحدّ من التفاوت غير المبرّر بين القضاة، فضلًا عن دعم صياغة سياسات وقائية تستند إلى تقدير المخاطر المحتملة. وهي، إلى ذلك، تُعين على ترشيد الموارد العامة وتقليل الاحتجاز غير الضروري.

ورغم ما تقدّمه العدالة التنبؤية من فوائد واعدة، فإنها لا تخلو من تحدّيات جسيمة. فغياب الحياد في البيانات المستخدمة قد يقود إلى بروز تحيّزات خوارزمية تنعكس مباشرة على نتائج التنبؤ بمسار القضايا. كما أن الطبيعة التقنية لهذه النماذج تجعلها في كثير من الأحيان أقرب إلى "الصندوق الأسود" الذي يصعب الإحاطة بطريقة عمله، وهو ما يمسّ مبدأ الشفافية الواجب توافره في العمل القضائي. وتبرز كذلك مخاوف تتعلق بالخصوصية نتيجة جمع البيانات على نطاق واسع، إضافة إلى التخوّف من أن تؤثر التوصيات التقنية على استقلال القاضي، أو أن تُختزل إنسانية الفرد في مؤشرات رقمية لا تُراعي ظروفه الإنسانية والاجتماعية.

ولمعالجة هذه الإشكاليات، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني وأخلاقي صارم ينظّم استخدام العدالة التنبؤية. ويُفترض أن يتضمّن هذا الإطار قواعد تكفل الشفافية في عمل نماذج الذكاء الاصطناعي تلك، وتُحدّد المسؤولية القانونية عند وقوع الأخطاء، وتُلزم بإجراء مراجعات دورية لمنع التمييز الخوارزمي، مع ضمان حق المتقاضي في الاعتراض على التقييمات التقنية، وصون البيانات الشخصية من إساءة الاستخدام. وإن وضع مثل هذه الضوابط يُعدّ خطوة لا غنى عنها لضمان أن تبقى التقنية أداة مساندة للقاضي لا بديلًا عنه.

وفي المحصلة، تبدو العدالة التنبؤية واحدة من أبرز ملامح مستقبل القضاء، إذ تسهم في رفع كفاءة النظام العدلي وتعزيز موضوعيته. غير أن نجاحها الحقيقي يظل مرهونًا بقدرة المشرّع على تحقيق توازن دقيق بين الإفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي والحفاظ على المبادئ الجوهرية للعدالة وحقوق الإنسان، حتى تبقى هذه التقنيات الحديثة وسيلة لتعزيز العدالة، لا أداة قد تُهددها.

القانون العراقي وأثرهُ في الصحة النفسية

غيدة أسامة أحمد / المعهد القضائي

تُعدّ الصحة النفسية جزءاً لا يتجزأ من صحة المجتمع، إذ تمثل اساساً مهماً في بناء الفرد السوي القادر على التفاعل الإيجابي مع محيطه ومواجهة الأزمات والصدمات التي قد يتعرض لها في مختلف مراحل حياته، تتحقق تنمية الصحة النفسية من خلال إقامة الندوات والبرامج المتخصصة في الإرشاد النفسي والتربوي والتي تستهدف جميع فئات المجتمع لا سيما في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية ،كما يُعد تقديم الدعم النفسي للفئات الهشة نفسياً واجتماعياً خطوة أساسية لبناء جيل متوازن نفسياً وقادر على التعامل مع ضغوط الحياة المختلفة، إلا أن قلة الوعي المجتمعي بالصحة النفسية ما زالت تشكل عائقاً حقيقياً، إذ يحجم الكثير من الأفراد عن مراجعة مؤسسات الطب النفسي للعلاج خوفاً من نظرة المجتمع السلبية، وما يرافقها من وصم اجتماعي وغالباً ما يؤدي ذلك إلى تفاقم الحالة المرضية بما يجعل التدخل القانوني والطبي أكثر تعقيداً في المراحل المتأخرة ولا يتمكن القانون من التدخل دون مراجعة الفرد حيث نصت المادة (7/أولًا) من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005 (لا يجوز حجز المريض غير الطوعي أو علاجه إجبارياً إلا إذا كان يشكل خطورة على نفسه أو على المجتمع).

وقد شُرّع هذا القانون بهدف تأمين رعاية مناسبة للمصابين بالاضطرابات النفسية والتخفيف من معاناتهم ، ومعالجتهم ومتابعة حالاتهم تحت إشراف طبي وقضائي ، مع ضمان حقوقهم الإنسانية والاجتماعية ضمن برنامج علاجي وتأهيلي يسعى إلى شفائهم وحماية المجتمع من خطورتهم المحتملة، ومن أهداف القانون ايضاً تنظيم العلاقة بين اللجان الطبية النفسية العدلية ذات الاختصاص الفني والجهات العدلية المختصة، كما نص على تشكيل الهيئة الوطنية للصحة النفسية التي تتولى وضع الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الصحة النفسية وإعداد المنهاج الوطني للصحة النفسية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية انسجاماً مع خطة العمل الشاملة للصحة النفسية للأعوام (2013-2030) وقد أولى القانون العراقي اهتماماً خاصاً بالصحة النفسية للمتهم إذ لم يهمل حالته في حال كان يعاني من مرض أو اضطراب نفسي عند ارتكاب الجريمة بل يخضع لبرنامج علاجي وتأهيلي وبعد زوال خطورته يُحال إلى برنامج للتكيف الاجتماعي المنظم خارج الوحدة العلاجية المغلقة ، وذلك استناداً إلى نص المادتين (13 و14) من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005 ، كما أتاح القانون في المادة (19) للادعاء العام ولكل ذي شأن تقديم إخبار إلى الشرطة في حال وجود شخص يتصرف تصرفات شاذة أو غير مألوفة، أو منافية للأخلاق والآداب العامة، أو يشكل سلوكه خطراً على نفسه أو على المجتمع، وذلك بهدف التدخل المبكر وحماية الفرد والمجتمع على حد سواء ... ختاماً لا تقل الصحة النفسية أهمية عن الصحة الجسدية بل تُعد مكملة لها ويُسهم الاهتمام بالمشاعر الإنسانية، وتقديم الدعم النفسي، ونشر الوعي المجتمعي ، في بناء مجتمع أكثر استقراراً وتماسكاً وإنتاجية وإن تعزيز الصحة النفسية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأسرة والمؤسسات التربوية والمؤسسات القانونية.

التوبيخ القضائي

إبراهيم راجي عبد الرسول - الدورة 49

عند سماع مصطلح "التوبيخ"، غالباً ما يتبادر إلى الأذهان ما ورد في المادة (10/ رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، والتي نصت على التوبيخ كإحدى العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الموظف عند ارتكابه مخالفة تجعل سلوكه غير مرضٍ للإدارة، ويتم ذلك عبر لجنة تحقيقية مشكلة وفق أحكام القانون المذكور.

غير أن التوبيخ لا يقتصر على المجال الإداري فحسب، بل يمتد ليأخذ بُعداً قضائياً، حيث يُعد وسيلة رادعة وتقويمية فعّالة بيد القاضي، تمكنه من اتخاذ الإجراء المناسب بحق مرتكب العمل غير المشروع بما يتناسب مع جسامة فعله. فالتوبيخ القضائي يعني أن يواجه القاضي المخالف بخطئه، ويوجهه باللوم والإنذار العلني في قاعة المحكمة، في رسالة واضحة تهدف إلى منع تكرار السلوك غير المشروع.

وهو ما جاء به قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 مؤكداً هذا التوجه، حيث نصت المادة (72) منه على أن المحكمة، عند ارتكاب الحدث مخالفة، تستطيع أن تكتفي بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع، أو أن تسلّمه إلى وليه أو أحد أقاربه مع إلزامهم بتقديم تعهد مالي، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، ضماناً لحسن تربيته وسلوكه، أو أن تحكم عليه بالغرامة.

ومن خلال هذه النص يتضح أن التوبيخ القضائي في التشريع العراقي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة قانونية تحمل في طياتها بعداً إصلاحياً وقائياً، هدفها معالجة سلوك المخالف، وبالأخص الحدث، وهو ما يعكس فلسفة المشرع في التركيز على الإصلاح الاجتماعي في قضايا الأحداث، بما ينسجم مع المبادئ الإنسانية والعدالة الجنائية الحديثة. إنّ ما ورد في هذا النص يعكس بوضوح الفلسفة الإصلاحية للمشرّع العراقي، التي تقوم على مبدأ التدرج في الجزاء واعتبار الحدث قابلاً للتقويم أكثر من كونه مستحقاً للعقوبة. فالهدف من التوبيخ القضائي ليس الزجر وحده، وإنما توجيه الحدث نحو الالتزام بالقيم القانونية والأخلاقية، عبر أسلوب تربوي يراعي سنّه وظروفه الاجتماعية والنفسية

وبذلك يمكن القول إن التوبيخ القضائي في قانون رعاية الأحداث يجسد رؤية حضارية في الفكر التشريعي العراقي، إذ يوازن بين سلطة الدولة في حفظ النظام العام وواجبها في إصلاح الفرد، مما يجعل هذا الإجراء نموذجاً يحتذى في العدالة الإصلاحية القائمة على بناء الإنسان لا معاقبته.

المركز القانوني لمريض الذهان في القانون العراقي

من المقرر قانوناً وفلسفةً ان نصوص التشريع مهما بلغت احاطتها تظل قاصرة على استيعاب لا متناهيات الحوادث البشـــرية فالقانون المدني بالذات لا ينظم الجزئيات المبعثرة وانما يرسى قواعد كلية جامعة تنطبق على ما لا يحصـــى من الوقائع عن طريق التأويل والاستنباط اذ ان الوقائع والنوازل غير متناهية والنصـــوص متناهية ولا يضـــبط المتناهي مالا تناهي له الا بالرد الى الأصول العامة. ومن هذه النوازل مريض الذهان، فالقانون المدني العراقي رقم 40 لســـنة 1951 لم يبين المركز القانوني له صراحةً، لكنه بالتأكيد لم يغفل ذلك دلالةً، فهل يعد صـاحب هذا المرض ذا إرادة حرة واعية ام هو مسلوب إرادة بعلة الذهان التي تحيل العقل من اداءة للإدراك الى مصنعاً للأوهام.

زينة شاكر خسرو
مجلس القضاء الأعلى
دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية

بشـكل عام يعرف الذهان Psychosis بوصفه اضطراباً عقلياً جسيماً يؤدي الى تفكك القوى الذهنية و انفصـال الفرد عن الواقع المحيط به بشـكل كلي أو جزئي، ويتجلى هذا المرض من خلال عوارض جسـيمة أبرزها الهلاوس والضـلالات الفكرية الراسخة التي تجعل المـريض يؤمن بمعتقدات زائفة تتخذ طابعاً دينياً أو غيبياً في كثير من الأحيان، ومن أبرز هذه الضـلالات ما يُعرف بـ(ضـلالات العظمة) التي تدفع مريض الذهان إلى ادعاء النبوة، الأفكار المهدوية أو أنه مبعوث بعناية إلهية لتخليص البشـرية، وهذه الادعاءات ليست مجرد كذب أو احتيال فحسـب بل هي نتاج خلل كيميائي وإدراكي يجعل المريض يرى نفسه في مركز الكون فمن الناحية القانونية لا يمكن تحديد المـركز القانوني لهذا المريض بسـهولة فلا يمكن ان يُعد مجنوناً بمجرد تشخيصه طبياً أو بمجرد صدور هذه الادعاءات منه، اذ يجب التفريق بين المرض وبين الأثر القانوني للمرض على الأهلية، فليس كل ذهان هو جنون، بل قد يكون الذهان من النوع الذي يضـعف الإرادة دون أن يعدمها، أو يوجهها نحو التبذير دون أن يذهب بالتمييـز، مما يجعل التكييف القانوني لمريض الذهان في القانون المدني العراقي رقم 40 لسـنة 1951 تكييفاً متحـركاً يتبع درجة الإصابة، فتارةً يُلحق بالمجنون وتارةً بالمعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة، وهذا التوسـع في المفهوم يهدف إلى حماية المريض من آثار تصـرفاته التي تفتقر إلى (القصد القانوني) السليم نتيجة تزييف الواقع من قبل المرض وسيطرة الأوهام النبوية أو القيادية على عقله.

والسـؤال الذي يطرح نفسـه بهذا الصـدد: ما هو المركز القانوني الدقيق لهذا المريض في ظل هذا التعدد؟ وهل يمكن اعتباره مجنوناً في نظر القانون العـراقي؟ الإجابة تتوقف على مدى إطباق المرض على ملكة العقل، فإذا أدى الذهان المرتبط إلى فقدان كلي للتمييز بحيث أصـبح المريض لا يدرك ماهية أفعاله المادية ولا نـتائجها القانونـية، فإن القانون يدرجه ضـمن فئة المجنون التـي تناولتها المادة (108) من القانون المدني العراقي، والمجنون في المنظور القانونـي هو من انعدم لديه العقل تماماً، وتصـرفاته في هذه الحالة تُعد باطلة بطلاناً مطلقاً لافـتقادها ركن الرضـا، ويفرق القانون المدني هنا بين الجنون المطبق والجنون غيـر المطبق؛ فإذا كان الذهان مسـتمراً وحالة المـريض العقلية غائبة دوماً، فإن الحجر عليه يكون لذات المرض، أما إذا كانت تأتـيه حالات إفاقة (Lucid intervals) يتخلى فيها عن ضـلالاته، فإن تصـرفاته في وقت الإفاقة تُعد صـحيحة تماماً كعاقل، وهذا التكييف يضع المريض في أقصى درجات انعدام الأهلية حمايةً له من مغبة الالتـزام بتصـرفات لا يدرك أبعادها المادية أو القانونية وقت صدورها من قبله تحت تأثير نوبة الذهان.

أما إذا كان الذهان أقل حدة ولم يذهب بالعقل تماماً بل أورثه نقصـاً فاحشـاً في الملكات الذهنية، فإنه يُكيف قانوناً باعتباره معتوهاً، والمعتوه فـي القانون المدنـي العـراقـي هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، وفاسـد التدبير، دون أن يصـل لحالة الجنون الصـارخ التي تتسـم بالهيجان أو الفقدان الكلي للواقع، وبحسـب المادة (107) من القانون ذاته، فإن المعـتوه يُلحق بالصـغير المميز، مما يجعل مركزه القانوني وسـطاً بين الأهلية الكاملة وانعدامها، أي ناقص الاهلـية، فمريض الذهان الذي يعاني من ضعف إدراكي مسـتمر يجعله غير قادر على ضبط تصرفاته بوعي كامل لكنه يدرك أصل الفعل، تُعد تصـرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة، والضارة ضرراً محضـاً باطلة، أما العقود الدائرة بين النفع والضـرر فتكون موقوفة على إجازة الولـي، وهذا المـركـز يوفـر للمـريض مـرونة قانونية تتيح له ممارسـة بعض جوانب حياته تحت إشـراف رقابي، مع حمايته من التصرفات الضارة ضرراً محضاً التي قد تؤدي إلـى إفقاره نتيجة غياب التقدير السـليم الناتج عن اضطرابه النفسي وتشتت انتباهه وضياع ملكة الحفظ والتدبير لديه.

وفي فرضـية أخرى، قد لا يؤدي الذهان إلـى فقدان العقل أو نقص الإدراك العام، بل ينعكس أثـره على السـلوك المالي حصـراً نتيجة ضلالات العظمة التـي قد تدفع المـريض لتوزيع أمواله ظناً منه أنها لا قيمة لها، وهنا يُكيف المريض قانوناً بصفة السفيه، والسفيه قانوناً هو من يبذر أمواله في غير مصـلحته وعلى غير مقتضـى العقل والشـرع، مريض الذهان في حالات الهـوس (Manic episodes) قد ينفق أمواله ببذخ مفرط وغير عقلاني ظناً منه أنه يؤدي رسـالة سـماوية أو أنه يمتلك ثـروات لا تنفد، وهنا يتدخل القانون العـراقـي بموجب المادة (109) من القانون المدني ليحجر عليه معاملةً إياه معاملة الصـغير المميز، أي إن المـركـز القانونـي هنا يتـركـز حول حماية المال، فالسـفه لا يعدم العقل بالكلية وانما يؤثر على سـلامة التصـرفات المالية. و قد يتخذ المركز القانوني لمريض الذهان صـورة ذي الغفلة إذا ما أدى المرض إلى حالة من السذاجة المفرطة أو التبلد الذي يجعله ينخدع بسهولة في المعاملات اليومية كونه يعاني من أعراض انسـحابيه أو ضـعف في الوظائف التنفيذية للدماغ قد يفتقـر للحذر اللازم فـي مواجهة الغير الذين قد يسـتغلون قدسية ادعاءاته لسلب أمواله، لذا فإن القانون المدنـي فـي المادة (110) منه ألحق ذي الغفلة بالسـفيه، معطياً إياه ذات الحماية القانونية التـي يتمتع بها الصـغير المميز، وبذلك يكون المركز القانونـي للمـريض هنا هو نقص الأهلية وليس انعدامها، حيث يهدف القانون إلى سـد الثغرة التي أحدثها المرض في قدرة المريض على حماية نفسـه من الاستغلال، مؤكداً أن العجز عن تقدير الربح والخسـارة بشـكل سوي هو مبرر كافٍ لتدخل القضـاء لتقييد صـلاحيات المريض في التصرف المالي حماية له.

وبناءً على ما تقدم، نجد أن المـركـز القانوني لمريض الذهان ليس ثابتاً بل يتغير بتغير الحالة الصحية للمريض وتحسـن أعراضه السـريرية، فإذا تحسـن مريض الذهان واستعاد اتصـاله بالواقع، يمكن للمحكمة رفع الحجر عنه واستعادة أهليته الكاملة، وهذا يعكس حيوية النظام القانوني العـراقـي الذي لا يحكم على المـريض بالعجـز الدائم، بل يـربط مـركـزه القانونـي بوجود العارض العقلـي ودرجة جسـامته، مما يجعل القانون العـراقـي نظاماً حمائياً يواكب المتغيـرات الطبية بدقة متناهية ولا يصـادر إرادة الشـخص إلا بالقدر الضـروري لحمايته وضمان سلامة المجتمع ما فيما يتعلق بالمسـؤولية التقصـيرية تأتي المادة (191) من القانون المدني لتنظم مسـؤولية مريض الذهان صـراحةً بوصـفه في حكم المجنون أو الصـبي غير المميز، حيث نصـت في فقرتها الأولى على لزوم الضمان في مال المريض نفسه إذا أتلف مال غيـره، وفـي حال تعذر الحصـول على التعويض من أموال المـريض، منحت الفقـرة الثانية للمحكمة سـلطة اسـتثنائية بإلزام (الولي أو القيم أو الوصـي) بمبلغ التعويض، على أن يكون لهذا الأخير حق الـرجوع بما دفعه على المـريض لاحقاً، وختمت المادة بضـابط (التعويض العادل) الذي يفـرض على المحكمة مراعاة مركز الخصـوم عند التقدير، وهو ما يعني أن القضـاء العـراقـي ينظر للحالة المادية لمريض الذهان مقارنة بالمتضـرر. يتضـح مما تقدم ان المركز القانوني لمريض الذهان في القانون العراقي لا يقوم على معيار جامد، ولا يُختزل بمجرد التشـخيص الطبي، بل يتأسـس على مدى تأثير المـرض فـي الإدراك والتمييـز والإرادة وقت صدور التصرف.

استراتيجية النمل
قاعدة ذهبية في إدارة المؤسسات

نهاية داود سلوم - قسم التدريسات

عندما نتأمل سـلوك النمل، ندرك أننا أمام خريطة عمل مثالية للنهوض بالمؤسسات، فالنمل لا يملك القوة الجسدية، ولكنه يمتلك ما تحتاجه أي مؤسسة لنجاح عملها، ولنشرح كيف ان النمل بيئة مثالية للعمل المنظم.

1-النمل يعمل في كل الظروف مهما كانت صعوبتها ولا ينتظر الوقت المناسب، فهو يجمع غذاءه في الصيف استعدادًا للشتاء، وفي الشتاء يبحث عن مصادر غذاء جديدة.

وهذه نصيحة لكل من ينتظر الظروف الملائمة حتى يبدأ لأنك لن تبدأ أبدًا.

2-النمل يعمل كفريق واحد متعاون، وليس أبطال منفردين.

3-النمل يتقدم بخطوات صـغيرة... لكن ثابتة، فهو لا يرفع الأحجار الكبيرة، بل يجمع أجزاء صغيرة، تكبر مع مرور الوقت.

لذا فالأشـخاص الذين لا يمتلكون الخبرة والمؤهلات الكافية ويبحثون عن قفزات كبيرة وسريعة سيصيبهم الفشل.

4-النمل لا يعتمد على مصدر واحد في جمع قوته ... وانما يبحث في أكثر من مكان وهذا درس للمؤسسـات في عدم الاعتماد على عميل واحد، او سـوق واحد، أو وسـيلة واحدة للدخل، لأنه يجعلها ضـعيفة أمام أي تغيير، مثال على ذلك شركة Nokia كانت تسـيطر على السـوق لكنها اعتمدت على اسـلوب واحد في العمل ولم تواكب التغيير، وادى ذلك الى انهيارها لانها لم تعد قادرة على المنافسة.

5-النمل يهتم بالنتيجة... وليس بالمظاهر

النملة لا تهتم بالشـكل أو الاستعراض وتتحرك نحو الهدف مباشرة، وفي الحياة نجد الكثير من الشـركات تنفق أموالها على مكاتب فخمة وشعارات لامعة، لمنتجات رديئة، وهذا الذي ميز شركة WhatsApp التي بدأت بلا تصـميم جذاب ولا حملات اعلانية، لكنها ركزت على قيمة واحدة: (إرسال الرسائل بسهولة) فحققت نجاحًا عالميًا.

6-النمل لا يتراجع أمام العقبات ولا يتوقف بل يغيّر مساره ويسـتمر فـي تحقيق الهدف، لذا فأن اي مهمة تتطلب التعامل معها بمـرونة فليس كل فشـل معناه نهاية الطريق، بل بداية اخرى ولكن بأسلوب جديد.

7-النمل يحدد الأدوار بدقة... ويعمل بدون ضوضاء وكل نملة تعرف مهمتها جيدًا، لذا فأن المؤسسات الأكثر إنتاجية هي المؤسسات التي تنظم وتوزع العمل بين موظفيها.

وختاما نقول:

يمضي النَّملُ بصمتِ عزمٍ صادقٍ
فيُشيِّد الأمجادُ دونَ ضجيجِ

منشور فيسبوك قد يقودك إلى السجن !!!

أوس جاسم محمد - الدورة (51)

العالم الرقمي ليس فضاءً بلا قانون ونحن نعيش اليوم فـي عالم متصـل مع الكترونيات العصر الحديث، حيث أصبحت منصات مثل فيسبوك، واتساب، ..الخ من مواقع التواصـل الاجتماعي جـزءاً لا يتجـزأ من حياتنا هي مسـاحتنا للتعبير عن الرأي، مشـاركة الأخبار، وانتقاد الشـأن العام لكن وسط هذا الـتدفق الهائل للمعلومات يوجد خيط رفيع جداً يفصـل بين حرية التعبير والجريمة.

هل تعلم أن تعليقاً غاضباً، أو "بوست" ساخراً، أو حتى رسالة في مجموعة واتسـاب، قد يكون سبباً كافياً لرفع دعوى قضائية ضـدك تنتهي بعقوبة سـجن وغـرامة مالية وتعويض؟ لسـنوات، كان هناك ضبابية قانونية حول كيفية التعامل مع ما يُنشـر على الإنترنت، لذلك نجد ان هنالك قصور تشريعي يحد من هذه الظاهـرة التـي ينبغـي الالتفات اليها من قبل المشـرع العراقي ومعالجتها اسوة بباقي البلدان العربية.

لكي يسـتطيع الشـخص معـرفة القانون وكيفية حماية نفسه من تبعات قانونية لم تكن في الحسـبان والابتعاد عن تلك الجرائم التي ترتكب جرائم الذم والقدح والتشهير عبر الإنترنت وفقاً للقانون العراقي.

النقد المباح (حرية التعبير)

هو الحق فـي تقييم عمل شخصـية عامة (سياسي، فنان...) أو أداء مؤسسـة ولكن يجب النقد يكون موضـوعياً ويـركـز على الفعل وليس على الشخص.

? مثال: "أداء الوزيـر فـي إدارة هذا الملف كان ضـعيفاً". هذا نقد مباح ومحمي كمبدأ عام.

لذلك يتسـأل البعض لماذا منشور على فيسبوك أخطر من شتيمة في الشارع؟

قد تسأل: "لماذا عقوبة شتيمة على منصات التواصل قد تكون أشد من شتيمة في الشـارع؟" الجواب يكمن فـي كلمة واحدة: العلنية Publicity

إن الجريمة تكون أشـد خطورة كلما كان انتشـارها أوسـع والوسـائل الإلكترونية تحقق شرط العلنية بشـكل فوري وواسع الانتشار المنشور الذي تكتبه يمكن أن يقرأه الآلاف في دقائق، مما يضاعف الضرر المعنوي على الضـحية حتى الرسائل الخاصة ليسـت آمنة تماماً ولـذلك يجب من المهم أن تعـرف أن القانون العـراقـي يعاقب على القذف والتشـهير غير العلني فإذا أرسلت رسـالة خاصة لشخص تتضمن ذماً أو قدحاً بحق شـخص آخر، يمكن أن تُلاحق قانونياً الفـرق هو أن العقوبة فـي هذه الحالة تكون الغرامة المالية فقط دون الحبس، وذلك بموجب احكام نصـوص المادتـين (433، 435) من قانون العقوبات العراقي.

الوضع القانوني لجرائم النشر وفق القانون العراقي.

ان المشـرع العراقي وعند تشـريعه لقانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسـنة 1969 النافذ لم نجده قد اشـار في نصـوصه الى معاقبة تلك الجرائم والسبب في ذلك كون ان هذه الجرائم مستحدثة العصر بسـبب العولمة التي يعيشـها العالم الان ولذلك نجد ان هنالك قصـور تشـريعي ينبغي التصدي له للحد من ارتكاب تلك الجرائم المستمرة علاوة على ان تكون العقوبة التي تفرض بحق المتهم قاسـية الى حد ما وذلك لأسباب منها :-

1. ان منصـات التواصل ليس "مكاناً عاماً" بالمعنى التقليدي، وبالتالـي لا تنطبق عليه عقوبات النشر العلني المشددة.

2. اعتبر انّ الإنترنت بطبيعته المفتوحة هو أكثـر الأماكن علنية، ويجب أن يخضـع للقانون، معتبـراً أنه مكان عام ومعـرض للأنظار ومباح للجمهور.

هذا التضـارب خلق حالة من الفوضى، حيث كان مصـير الدعوى يعتمد على القاضـي الذي ينظر فيها.

وعلـيه يجب ان لا يعامل القانون جميع ضـحايا الذم والقدح بالطريقة نفسـها فالعقوبة تشتد وتصبح أقسى بكثير إذا كان الكلام المسـيء موجهاً إلى شخصـية عامة أو هيئة رسمية. على سبيل المثال ان هذه الحماية المشـددة للمسؤولين والمؤسسات العامة هـي من أكثـر النقاط التـي تثير انتقادات المنظمات الحقوقية.

خلاصـة القول (فكّر قبل أن تنشر)

حـرية التعبيـر هـي حق أسـاسـي، لكنها تأتي مع مسؤولية.

قبل أن تكتب أو تشـارك أو تعلق، فكّـر للحظة هل ما تكتبه هو نقد موضـوعي أم ذم وقدح شخصي؟

تذكـر دائماً أن العالم الـرقمـي ليس فضـاءً بلا قانون، بل هو امـتداد للواقع، وكل فعل فـيه له تبعات حقيقية قد تكون وخيمة معرفة هذه القواعد البسـيطة هـي خطوتك الأولـى لحماية نفسـك والاستمرار في التعبير عن رأيك بمسؤولية.

القضاء العراقي في مواجهة جريمة الاتجار بالمخدرات

القاضي جبار حسين عليوي :

التوازن بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق أساس العدالة الحقيقية

في ظلّ تصـــاعد جرائم الاتجار بالمخدرات وتعقّد أساليبها، يبرز الدور المحوري للقضـــــاء العراقي في حماية المجتمع وصون سيادة القانون. في هذا الحوار مع السيد القاضي الأوّل لمحكمة تحقيق الكرخ الثالثة القاضي جبار حســـين عليوي، نسلّط الضوء على قراءة قضائية معمّقة لطبيعة هذه الجرائم، وآليات التعامل معها، وأهمية الدقّة فـــي التكييف القانونـــي بوصفه حجر الأساس لتحقيق العدالة.

حوار: محمود عادل محمود

* بدايةً، كيف تنظـرون إلـى خطورة جـرائم الاتجار بالمخدرات من منظور قضائي؟

-جـــرائم الاتجار بالمخدرات تُعدّ من أخطر الجرائم، لأنها لا تستهدف فرداً بعينه، بل تمسّ أمن المجتمع وسلامته الصـــحية والاجتماعية. القضـــاء يتعامل مع هذا النوع من الجرائم على أنها جـــرائم منظّمة ذات آثار ممتدّة، الأمـر الّذي يفـرض دقّة فـي التحقيق وحزماً في تطبيق القانون، مع الالتزام الكامل بضمانات العدالة.

* بالانتقال إلى القضـــية المعروضة أمام محكمتكم، ما الذي يميّـــزها عن غيرها من القضايا المشابهة؟

-القضـية المعروضة تميّزت بطابعها المنظّم، إذ لم تكن واقعة عارضة أو فعلاً فردياً، بل كشـفت عن تخطيط مسـبق وتعدّد أدوار وامـــتداد خارج حدود الدولة. وقد، تعاملت محكمة تحقـيق الكرخ الثالثة مع الموضوع على أساس تتبّع المسـار الكامل للجريمة، من حيث طريقة الإدخال، وآلية الحفظ، وصـولاً إلى التوزيع الداخلي، بما يضـــمن توصيفاً قانونياً دقيقاً للفعل المرتكب.

* كيف تم إدخال المادة المخدرة إلـــى داخل العراق وفق ما ثبت في التحقيق؟

-الثابت في أوراق التحقيق أن إدخال المادة المخدرة جرى بأســاليب تمويه معقّدة، تمثّلت فـــي إذابة مادة الكريســـتال داخل مواد سائلة، ثم تشريبها داخل أقمشة وسجّاد ونقلها على أنها مواد اعتيادية. وبعد إدخالها إلـــى البلاد، كان يتم اســـتخلاص المادة المخدرة وإعادة تجهيزها بوســـائل منظّمة. وقد اعتبرت المحكمة هذا الأسـلوب دليلاً واضحاً على وجود نشـــاط اتجار منظّم، وليس فعلاً عارضاً.

* كيف تعاملت محكمتكم مع مـرحلة التحقيق في هذه القضية المعقّدة؟

-اعتمدت المحكمة منهجاً يقوم علـى الـــربط بين الوقائع والأدِلّة، وعدم تجـزئة الحدث. جـرى تدقيق الإفادات، والتحقُّق من الأدِلّة الفنية، ومـراجعة محاضر الضبط بدقّة، مع التأكيد على سلامة الإجراءات ومشـروعيتها. هذا الدور يُجسّد وظيفة قاضـي التحقيق بوصفه ضامناً للعدالة، لا مجرّد موثّق للإجراءات.

مع اشارة إلى أنَّ وفي هذه القضية، لم يقتصـــر دور محكمة تحقيق الكرخ الثالثة علـى معالجة النتائج اللاحقة للجريمة، بل اعتمدت منهج الضـربات الاســـتباقية، من خلال قراءة مبكّرة لمسـار النشـاط الجرمي، وتوجيه التحـقيق نحو تـتبّع خطوط إدخال المخدرات وامتدادها خارج الحدود.

وقد أســـهم هذا النهج في تمكين الأجهزة الأمنية، وبإشراف قضـائي مباشر، من العمل وفق مسار تحقيقي واضح، يستهدف أصل الجريمة وليس مظاهرها فقط، بما يعكس دور قاضي التحقيق فـــي إدارة الدعوى والتحكّم باتجاهها القانوني.

وعلى مســـتوى التكييف القانوني، خلصت المحكمة إلى أن الوقائع الثابتة تنطبق على المادة (27) الخاصـــة بالـتجارة الدولـية بالمخدرات، ولـيس المادة (28) التـــي تعالج التجارة الداخلية، وذلك اســـتناداً إلى طبيعة النقل والتمويه والامتداد الخـارجـــي للنشـاط الجرمي، الأمر الذي يؤكّد دقّة التوصـــيف القانوني وأهميته في حماية المجتمع وتطبيق القانون علـى وجهه الصحيح.

* أشارت أوراق القضـــية إلى تفنّن واضح في أساليب الحفظ والتوصيل، كيف تنظر المحكمة إلى ذلك؟

-المحكمة تنظر إلى هذه الأســاليب بوصفها قرائن دالّة على القصـــد الجنائي. فالتفنّن في الإخفاء، وتعدّد طـرق الحفظ، وتكـرار النقل، جميعها مؤشـــرات تُخرج الفعل من نطاق الحيازة أو التعاطي إلى نطاق الاتجار المنظّم. كذلك الكميات المتاجـر بها. وقد أولت محكمة تحقيق الكرخ الثالثة هذا الجانب اهتماماً خاصاً عند توصيف الجريمة.

* ما نصـــيحتكم لطلبة المعهد القضـائي وهم يسـتعدّون لممارسة العمل القضائي؟

-أنصـــحهم بأن يدركوا أن قاضي التحقيق هو صـــمّام أمان العدالة. عليهم التعمّق فـــي فهم الوقائع قبل النصـــوص، وبناء القناعة على منظومة أدِلّة متكاملة، والموازنة دائماً بين حماية المجتمع وصيانة الحقوق، لأن العدالة الحقيقية تقوم علـــى هذا التوازن الدقيق.

*وفي ختام هذا الحوار، يتّضـــح أن مواجهة جـــرائم الاتجار بالمخدرات تتطلّب يقظة ووعي بطبيعة الجريمة المعاصرة. وقد جسّدت محكمة تحقيق الكـــرخ الثالثة من خلال تعاملها مع هذه القضـــــية نموذجاً للتحقيق القضـــائي الرصين، الّذي يجمع بين الحـزم فـي حماية المجتمع، والالتـزام الصـارم بضـمانات العدالة وسيادة القانون.

ميزان الحكم القضائي

مروة حسن لعيبي
الدورة (51)

موقفٌ امام محكمة الاحداث في الكـرخ اثارتني دلالته لأكتب عنها تذكيرا لنفســـي وفائدة لمن يهتم، فالتطبيق العملي دراسـة مجتمع قبل اكتسـاب المعلومة القانونية، مجتمع المحكمة وما يعرض عليها ويحدث فيها تجسـد هذا الموقف عندما دخل الحدث المتهم الى قاعة المحاكمة لمحاكمته عن جـرم اتهم به، فإذا به ينظـر اعلـى خلف القاضي، مما دفع القاضي لسؤاله الى ماذا تنظر؟ فأجاب الى اللوحة التي كُتبَ عليها الآية الكريمة "واذا حكمـتم بـين الـناس ان تحكموا بالعدل" فأجابه القاضـــي مع ابتســـامه هادئة لتعزيز الثقة اطمئن ســـأحكم بما قرأت ..هذا التصـرف يعرض امامي والزملاء من الدورة للمـرة الأولـى ولعل قد عـرض علـى المحكمة مثله وغيـره مئات المواقف او اكثـر الا انـي ارتأيت تحليل اثـــره وان كان لا يعيها هذا الحدث بعده درســـا ادبيا أخلاقيا قضـــائي ذو دلالات متعددة تتمثل ب:

-اثر الهندسـة المعمارية وتوزيع الأثاث فـي قاعة المحاكمة والوانها على الحالة النفسية والسلوك لكل من المتهم والضـحية فهي عناصر غير لفظية تتعلق بالســـلطة والهيبة والعدالة.

-كياسة المحكمة في تلقي الموقف والتعامل معه وفراســتها بالرد عليه ليس فقط بالقول وانما حتى في تعابير الوجه والايماءات، فهي اشـارات غير لفظية بالغة الأهمية تعكس حـياد المحكمة وتمـنع الحضـــور من قراءة أي احكام مســـبقة مما يحافظ على هيبة العدالة. ويسـتفاد من ذلك ان على المحكمة بجناحيها القضـــاء والادعاء العام ان لا تتوقف عن نهل العلم وبالقدر المستطاع فضلا عن تعلم مهارات الرد والصـــمت والإدارة وغيـــرها من العلوم والمهارات والفـنون مواكـبا تطور المجتمع وأســـاليب ارتكاب الجريمة.

-رغم مطالـــبة الحدث الحكم بالعدل،الا ان القاضي اصدر حكمه ممتـــزجا بالـــرحمة فهو عادلا بالعقوبة وذو رحمه عند فرضـها وتفـريدها فـي حدود النص القانوني ودون مسـاس بحقوق الضـــحية وكما يعبر عنه فقهاء القانون بأن (العدالة فوق القانون والـــرحمة فوق العدالة) وما اعظم الحكم الذي يصـــدر ممتزجا بالرحمة والعدالة خاصـــة في قضاء الاحداث.

-ان هذا الموقف اعيد الـى الذاكـرة قولٌ مأثور يـروى عن الامام علـي عليه الســـلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام وهو "يا بني: اجعل نفســـك ميزانًا بينك وبين غيـرك، فأحبب لغيـرك ما تحب لنفســك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحســـن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيـرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفســـك". ان هذه الوصية هي قاعدة ذهبية تجسـد اعلى درجات العدل القضـائي والأخلاقي حيث يقيس المرء افعاله علـى الاخـرين بما يحب ويكـره لنفسـه، هذا النهج يضـمن العدل الداخلـي ويحقق التوازن بين الحقوق والواجـبات ويمـنع الظلم قبل وقوعه. وتؤكد هذه القاعدة من السادة القضاة المدربين في المحاكم والمُدرسين في المعهد القضـائي، فعند التدريب على اصدار الاحكام والقـرارات وكيفية موازنه الأدلة وتســـاندها يطلب بأعمال هذا الميـــزان ليس مع المتهم بل مع الضحية.

-ان القاضـي هو صـورة العدالة وانعكاســـها واعني العدالة القانونـــية والاجـتماعـية والقضـائية يجسـدها ويجددها ليس فقط بحكمه بل بســلوكه و بجلوســـه وصـــوته ونظراته تفاعلها مع الخصـوم وتحكمه في انفعاله ويصـف الامام علي بن ابي طالب (عليه الســـلام) إلى الاشتر النخعي من يصـطفيهم للقضـاء:(ختر للحكم بين الناس افضـــل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصـــوم، ولا يتمادى في الزلة ولا يحصـــر من الفـيء إلـى الحق اذا عـرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصـاه، واوقفهم في الشـبهات وآخذهم بالحجج، واقلهم تبرماً بمراجعة الخصـوم، واصبرهم على تكشـف الأمور، واصرمهم عند اتضـاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يسـتميله اغراء، واولئك قليل، ثم اكثر تعاهد قضـائه ،وافسـح له في البذل، ما يـزيل علته، وتقل معه حاجته إلـى الناس واعطه من المنـزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصـــتك، فيأمن بذلك اغتيال الـــرجال له عندك، فأنظر في ذلك بليغا).

الذكاء الأصطناعي والأدوار القضائية : تبادل أم تعاون؟

ضياء ثابت
خبير اليونسكو بالاتصالات والمعلومات

يشـــهد العالم اليوم تحوّلًا عميقًا في بنية الأنظمة القضـــائية بفعل التقدّم المتســـارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي. لم يعد الأمر مقتصـــرًا على الأرشـــفة الإلكترونية أو أتمتة الأعمال الإدارية، بل تجاوز ذلك ليطال جوهر العملية القضـــائية ذاتها، كيف يفكّر القاضي؟ كيف يُبنى الحكم؟ وما هو الموقع الحقيقـي للتكنولوجيا داخل قاعة العدالة؟ بل كيف يمكن تحليل الأدلة وتقييمها استنادًا إلى عناصر علمية وإحصـــائية يتقنها الذكاء الاصطناعي أحيانًا بدقة تفوق القدرة البشرية؟

هنا يبرز السـؤال الأكثر حسـاسية والذي يشـغل الكثيرين، هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلّ محل القاضي؟

قبل أن نندفع نحو إجابة متســـرّعة، لا بد من إعادة تعريف المفاهيم بهدوء ودقّة.

ما هو الذكاء الاصطناعي قانونيًا؟

وفق تعريف UNESCO في توصيتها لعام 2021-2025 بشـأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، فإن الذكاء الاصطناعي هو:

"أنظمة تقنية قادرة على أداء مهام تتطلب عادةً ذكاءً بشريًا، مثل التعلّم، والاســـتنتاج، وفهم اللغة، واتخاذ القرار، باســـتخدام الخوارزميات والبيانات."

غير أنّ هذا التعريف، حين يُسقَط على السياق القضـائي، يكتسب بُعدًا أكثر تحديدًا. فالذكاء الاصـــطناعي في المحكمة لا يُنظر إليه باعتباره "عقلًا بديلًا"، بل نظام دعم للقـــرار (Decision Support System)، أي أداة معرفية تعزّز قدرة القاضـــي التحليلية دون أن تنتزع منه ســـلطته أو تستقل عنه.

وقد أكدت توصـيات Council of Europe لعام 2024 أن اسـتخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء يجب أن يظل خاضعًا لمبادئ الشفافية، والرقابة البشـرية الفعّالة، وضمان استقلال القضـاء وعدم المسـاس بسـلطته التقديرية.

بصـياغة أوضح، يمكن القول بان الذكاء الاصطناعي لا يُصدر حكمًا... بل يُنظّم الطريق المؤدي إليه.

الذكاء الاصطناعي داخل المحكمة: تعريف إجرائي

في الإطار القضائي، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه:

> منظومة خوارزمية قادرة علـــى تحليل البيانات القانونية، واســـتخلاص الأنماط، وتقديم توصـــيات أو مخرجات داعمة لعمل القاضي، دون أن تمتلك إرادة قانونية أو شخصية مستقلة.

ومن أجل تجنّب الخلط بين الدور التقني والدور القضـــائي الأصيل، ينبغي التمييز بين ثلاثة أنماط رئيسية لاستخدامه:

* كأداة دعم للقرار
* كفاعل إجرائي مساعد
* كمنظومة لإدارة القضايا والمحاكم

هذا التمييز ليس تفصـــيلًا نظريًا، بل هو الأساس الذي يجب أن يُبنى عليه أي تشريع ينظّم استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء.

إعادة تشكيل الأدوار القضائية... لا إلغاؤها

الدور التحليلي المسـاعد، في هذا المسـتوى، يعمل الذكاء الاصطناعي كمحلل بيانات قانوني متقدم. يستطيع أن يقرأ آلاف السوابق القضائية خلال ثوانٍ، ويُصـنّف القضـايا وفق موضوعها أو درجتها، ويرصد الأنماط الزمنية والموضوعية للأدلة والحيثيات المرتبطة بالقضية.

إلا أنه - مهما بلغت دقته - لا يقرّر، ولا يُقدّر النية، ولا يسـتشـعر العدالة الأخلاقية الكامنة في النص.

يبقى القاضي وحده صاحب السـلطة التقديرية، وصاحب الكلمة الأخيرة في الموازنة بين الوقائع والنصوص.

الدور التنظيمي والإجرائي، في المســـتوى الثاني، تتجلّى الفائدة العملية بوضوح أكبر. فالأنظمة الذكية تسـهم في تنظيم الجلسـات، وإدارة جداول المحاكم، وتتبع ملفات القضـايا، واستخراج الموجزات، وتقليل التأخير الناتج عن التراكم الإداري.

وهنا يتحقق التحوّل الأهم حيث يقل العبء الإداري الملقى على عاتق القاضـي، فيتفرّغ أكثر للتفكير القانوني العميق، والتحليل الموضـوعي، وبناء القناعة القضائية.

الدور التنبئي... المنطقة الحمراء، وهو المسـتوى الثالث - وهو الأكثر حسـاسية - فيتمثل في الدور التنبئي، الذي يُشـار إليه دوليًا أحيانًا بـ "المنطقة الحمراء". بعض الأنظمة القضـائية التي تعتمد تقنيات متقدمة، كما في التجربة الصـينية، تسـتخدم الذكاء الاصطناعي لتقديم توقعات بمآلات القضـايا، وتقييم مسـتويات المخاطر، واقتراح تكييفات قانونية استنادًا إلى قواعد بيانات ضخمة.

هنا يكمن الخطر الحقيقي، إذا يتحوّل "التوقع" إلى ضـغط معرفي غير معلن، فقد تتقلّص السلطة التقديرية للقاضي دون سند تشريعي واضح. ولهذا تؤكد المعايير الدولية على جملة من الضـمانات الأساسية، أن يظل القرار النهائي بشـــريًا خالصًا، أن تكون الخوارزميات قابلة للفحص والتدقيق، وان لا تتحوّل الأداة الذكية إلى مصدر إلزام خفي

فالعدالة ليسـت معادلة رياضية صرفة، بل هي توازن دقيق بين النص والواقع والضمير.

إن إدماج الذكاء الاصطناعي في القضـاء ليس مشـروعًا تقنيًا بحتًا، بل هو مشـروع أخلاقي وتشـريعي وفلسـفي بامتياز. والسـؤال الجوهري ليس ما إذا كان الذكاء الاصطناعي سيحلّ محل القاضي، بل كيف نضـمن أن تظل العدالة ستبقى إنسانية في عصر الخوارزميات.

الموضوعات المنشـــورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضـــرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

العدد الأخيرة
المعهد القضائي
صحيفـــة شهريـــة تعنى بتغطية أنشطة المعهـــد القضائـــي ونشر الثقافة القانونية
سكرتير التحرير
علي البدراوي
هيئة التحرير
نهايـة داود سـلوم
محمـــد مجيـــد
عدنان حميد موسى
نور سـالم مناتـي
التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي
الموقع الألكتروني: https://iji.gov.iq/